

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير المرسلين وآلهم الطاهرين واصحابه  
الغر المنتجبين، وبعد

بعدما بات نظام الحكم في جمهورية العراق جمهوري نيابي ( برلماني ) ديمقراطي <sup>١</sup> ، وان الشعب مصدر السلطات وشرعيتها <sup>٢</sup> ، وحيث إن السلطة التنفيذية تتبع من داخل البرلمان وفق آلية دستورية حددت بموجب نصوص ، أضحت أمر تشكيلها مرتبط بتشكيل البرلمان ذاته ، مما جعل أمر الدقة والوضوح في تشكيل البرلمان ينعكس تماماً على توازن السلطة التنفيذية ورصانتها ومن هنا كان لابد من بحث النصوص المتعلقة بهذا الأمر وفحص دقتها والوقوف على أهم العوائق والإلتفاقات التي تظهر أثناء ذلك.

فقد نصت المادة (٦٦) من الدستور على أنه " تكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء...."

وهذا النص يشير إلى وجود سلطة تنفيذية غير اتحادية وفق منطق المخالفة للنص وهذا ما كشف عنه الواقع القانوني والتنظيمي بعد نفاذ الدستور فطرح بذلك تداخلاً ووضع حدوداً غير واضحة بين اختصاصات كلا السلطتين وازاء الوصف الذي منحه الدستور للدولة بانها اتحادية فان من مظاهر الدول الاتحادية ثنائية السلطات ومنها السلطة التنفيذية فالسلطة التنفيذية في الأقاليم مستقلة عن السلطة التنفيذية الاتحادية وتتولى مهامها داخل الأقاليم فقط بتنفيذ القوانين التي يسنها برلمان الأقاليم ذلك اذا كانت الدولة الاتحادية بمستويين اي دولة ازاء المجتمع الدولي واقاليم او دوبيلات تحت مظلة الدستور الاتحادي لكن دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ذهب ابعد مما يتطلبه الوصف الاتحادي للدولة جاعلاً من السلطات لاتتصف بازدواجية الدولة الاتحادية بل اقرها على اربعة مستويات عندما حدد مكونات النظام الاتحادي في العراق بانه " يتكون من عاصمة واقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية" <sup>٣</sup> فاقام السلطات في الدولة على اربعة مستويات هي سلطات الأقاليم وهذه سلطات مناظرة للسلطات الاتحادية وثلاثة سلطات المحافظات غير المنتظمة باقليم بما منحت من اسقلال مالي واداري كبيرين وسلطات الادارات المحلية لكنها لاتنبع في الوصف عن كونها جزء من السلطة التنفيذية <sup>٤</sup> خلافاً لسلطات الأقاليم اقل استقلالاً لارتباطها بالسلطات الاتحادية وفق مبدأ الامركزية الادارية التي قوامها توزيع الوظيفة الادارية في الدولة بين السلطة الاتحادية والهيئات المحلية <sup>٥</sup> .

وسينصب البحث حول السلطة التنفيذية الاتحادية بموجب الدستور النافذ من حيث تشكيلها والصلاحيات المنوحة لها بالنظر لتحول البلد من دولة بسيطة الى اتحادية وما يستتبع هذا النظام من ضرورة توزيع الاختصاصات بين السلطات فيها وللاحاطة بهذا الامر كان لابد من بيان تشكيل الحكومة الاتحادية في مبحث أول والتعرض إلى مناقشة اختصاصاتها في مبحث ثانى وبيان ما كان لها على سبيل الحصر أو الاشتراك مع السلطة التنفيذية غير الاتحادية معتمدين في ذلك ترتيب النص الدستوري النافذ كاساس في البحث

## المبحث الأول

### تشكيل السلطة التنفيذية

ان استكمال الغاية في بحث تشكيل السلطة التنفيذية يستلزم بحث الشروط الواجب توافرها في اشخاص من يتولاها ، ومن هنا كان لابد من معرفة كيفية اختيارهم.  
إن المادة (٦٦) حددت السلطة التنفيذية بكل من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء فارتأننا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:-

الأول، يتتناول رئيس الجمهورية من حيث الشروط الواجب توافرها فيه وكيفية اختياره  
والثاني يتتناول مجلس الوزراء .

ونظراً لاعتمادنا النصوص الدستورية في هذا الشأن فان بحث كل من هذين المكونين للسلطة التنفيذية الاتحادية قد قرنه الدستور باختصاصات محددة لكل منها كسلطة تنفيذية الى جانب ما

م.د. زینب کریم سوادی

ذكره من اختصاصات السلطات الاتحادية مما يدعو إلى مناقشة تلك الاختصاصات كل في موضعه.

## المطلب الأول رئيس الجمهورية

وصفت المادة (٦٧) من الدستور رئيس الجمهورية بأنه ..... رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد ويشهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور "

عند التمعن بهذا النص نجده من ناحية يرتب التزامات ثقيلة على رئيس الجمهورية لا تتناسب تماماً مع ما منح إليه من صلاحيات سنأتي على بيانها ، فعلى سبيل المثل التزامه بالسهر على ضمان الالتزام بالدستور ، يشير إلى ضرورة الاعتراض على كل توافق خلاف المبادئ العامة بشكل خاص ونصوص الدستور الأخرى بشكل عام كما إن له الاعتراض على كل قانون يعد غير دستوري ، وأما التزامه بالسهر على وحدة البلد فما يشير إلى وقوفه إزاء المجتمع الدولي واعتراضه على أي فكرة لاستقلال أي إقليم أو محافظة غير منتظمة بإقليم ولو إن هذه المكنته ترتبط بمعطيات دولية أكبر منها وطنية على المستوى الدستوري أو التشريعي أو السياسي. كما أن التزامه بالمحافظة على استقلال العراق وسلامة أراضيه يستلزم بطبعه الحال وجود وسيلة فاعلة كالقيادة العامة للقوات المسلحة لأغراض الدفاع وإن اقتربت بمموافقة برلمانية.

لكن وبالنظر لانتهاء نص المادة (٦٦) محل البحث بعبارة ( وفقاً لأحكام الدستور ) تكون هذه الالتزامات قوضت بعدم وجود وسائل دستورية تمكن رئيس الجمهورية من النهوض بها وكذلك تتبعاً لما منح من اختصاصات لا تترجم هذه المادة من الناحية الدستورية والعملية.

## **الشروط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية**

**الدستور** (٦٨) من المادّة حددت بأنّه يجب أن يكون أولاً:- عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين

وإذاء هذا الشرط ملاحظات عديدة لا سيما عند اقرانه بالشرط الثاني الوارد في الفقرة ثانياً بقولها  
كامل الأهلية وأتم الأربعين من عمره.

فبالنسبة لكونه عراقياً بالولادة فقد حدد الدستور هذا المفهوم بقوله " يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية..."<sup>٦</sup> وعليه فلا يشترط في أبيه المرشح كونهما عراقيين بالولادة وإنما يكفي أن يحمل الجنسية العراقية سواء كانا عربين في الأصل أو من دولة أجنبية وتم منحهما الجنسية العراقية وهذا فرض غير بعيد اذ ان قانون الجنسية النافذ اعتبر ايضاً العراقي هو" من ولد في العراق من ابويين عراقيين مجهولين واعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقع الدليل على خلاف ذلك"<sup>٧</sup>.

فإذا كان الحد الأدنى لعمر المرشح لرئاسة الجمهورية من تاريخ نفاذ الدستور الحالي من مواليـد ١٩٦٥ (١) وفي ذلك التاريخ يكون حصول الأبوين على الجنسية العراقية فرض غير بعيد سواء من قبل مواطنين عرب لاسيما الفلسطينيين أو من رعايا دول أجنبية كحالة اللجوء السياسيـين أو الإنساني عند ذلك يمكن أن يكون لهما ابن عراقي بالولادة<sup>٢</sup>. وهذا ما يمكن تحققه على المستقبل فمواليد ١٩٧٥ يمكن دستورياً ترشـهم لمنصب رئـاسة الجمهـوريـة وفي تاريخ سابق لذلك منـح التشريع العراقي الفلسطينيين الموجودـين في العراق الجنسـية العـراقـيـة وحيـث إن الدين الإسلامي يجـيز زواج المسلم بالكتـابـية فمن غير المستـبعد أن يكون الفـلـسـطـينـيـ المـسـلم متزـوجـ من يـهـودـيةـ وـحـاـصـلـينـ عـلـىـ الجـنـسـيـةـ العـراـقـيـةـ،ـ مماـ يـدـعـوـ إـلـىـ إـعادـةـ النـظـرـ بمـثـلـ هـذـاـ الشـرـطـ كـمـاـ انهـ مـنـ الـاجـدرـ بالـمـشـرـعـ الـاتـقـاتـ إـلـىـ ضـرـورةـ اـشـتـرـاطـ انـ يـكـونـ المـرـشـحـ لـرـئـاسـةـ الجـمـهـوريـةـ مـسـلـماـ بـالـنـظـرـ لـكـونـ الـاسـلامـ دـيـنـ الدـوـلـةـ.

وأما فيما يتعلق بكونه كامل الأهلية وأنم الأربعين من عمره فكما هو معلوم ليس من الضروري في شيء اعتباره كاملاً للأهلية لإنماه الأربعين سنة من عمره إذ إن نقص الأهلية أو فقدانها لا

يقترن بالعمر فقط وإنما للكثير من عوارض الأهلية التي ينظمها القانون الخاص ، كما أنه من المناسب اعتبار الأربعين سنة السن الواجب توافره للمرشح وأما بالنسبة للشرط الثالث بكون المرشح "....ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستفادة والعدالة والإخلاص للوطن "

إن توافر هذا الشرط في المرشح يستدل عليه بعدم وجود ما يخالفه ليس بعباراته كلها لكن في اغلبها ، أي أن توافر السمعة الحسنة يكون بعد وجود مؤشر بخلاف ذلك وكذلك الحال بالنسبة للنزاهة والاستقامة والإخلاص للوطن أما تمنع المرشح بالخبرة السياسية فهذا محل نظر لعدم إمكانية نفيه عن غير الذين ينتهيون إلى حزب أو حركة سياسية بعبارة أخرى هل أريد بهذا الشرط إن يكون المرشح عضو في حزب ما أو مؤسس له أو له ممارسة سابقة في العمل الحكومي مثلاً ومن ثم لا يجوز لغير من مارس هذه النشاطات الترشيح لهذا المنصب ، ومن جانبنا نرى عدم ضرورة لوضع هذا الشرط فالخبرة السياسية لا يكون رافدها الأساس أو الوحيد العمل ضمن الإطار الحزبي أو الحكومي كما لا ضرورة لهذا الشرط مع ما منحه الدستور من الصلاحيات لمنصب رئيس الجمهورية التي سنأتي على بيانها لاحقا.

والشرط الرابع تمثل في كون المرشح لرئيسة الجمهورية " غير محظوظ بجريمة مخلة بالشرف " وهذا نجد إن هذا الشرط يعد كنتيجة حتمية لضرورة كونه ذا سمعة حسنة إذ يتنافي الشرط الأخير بالحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لا يمكن اعتبار هذا الشرط متواافق بأسبقيّة الحكم على المرشح بجريمة غير مخلة بالشرف ، فكما هو معروف إن تصنيف الجرائم لم يتم فقط على اعتبارها جرائم مخلة بالشرف وأخرى غير مخلة بالشرف فقط بل ان التصنيفات الأخرى تكون محل اعتبار فمثلاً هناك الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية أو جرائم الخطأ ، علامة على ان الجريمة ذاتها قد صنفت من حيث جسامتها إلى مخالفات وجناح وجنایات ومن غير المنطقى إن يكون المرشح قد سبق الحكم عليه عن جنائية أو جريمة عمدية ومع ذلك يكون أهلاً لرئاسة الجمهورية ، فيتنافي حسن السمعة بالجريمة العمدية كما لا يتنافي بعدم وجود القصد الجرمي كما في جرائم الخطأ والتي من أبرزها جرائم الدهس المروري .

اما الشرط الآخر، هو ان يكون غير مشمول باحكام اجتثاث البعث<sup>٩</sup> ، ان ايراد هذا النص كان رد فعل على ممارسات النظام السابق وحزبه والآخر بالدستور عدم الخوض في مثل هذه التفاصيل كما ان هذا الشرط يتصرف بالوقتية بالنظر الى نص الدستور على ان لمجلس النواب حل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث التي استبدلت بـ هيئة المسائلة والعدالة بعد انتهاء مهمتها بالاغلبية المطلقة ، مما يعني ان بعد حلها لا يصار الى البحث عن توافر هذا الشرط

**أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية  
نصت المادة (٦٩) من الدستور على انه**

أولاً:- تنظم بقانون إحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية  
ثانياً:- تنظم بقانون ، إحكام اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهوري  
ولم يصدر بعد القانونين المشار إليهما لكن لابد إن تنصب إحكامهما حول تفعيل الشروط المشار إليها في المادة (٦٨)

وقد حددت المادة (٧٠) كيفية انتخاب رئيس الجمهورية بقولها " ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيس الجمهورية ، بأغلبية ثلثي عدد أعضائه. ثانياً:- إذا لم يحصل إيه من المرشحين على الأغلبية المطلوبة ، يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات ويعين رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني "

إن تطبيق هذا النص يتحمل عدة فروض ، الفرض الأول عندما يتقدم مرشح وحيد أو عدة مرشحين في المرة الأولى وهنا لابد للمرشح الوحيد إن يحصل علىأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب وكذلك الحال بالنسبة لأي من المرشحين إذا كانوا أكثر من واحد كمرحلة أولى وينتهي الاختيار عند تصويت الثنائي على مرشح ما والفرض الثاني ، عندما لا يحصل إيه من المرشحين

على ثلثي أصوات مجلس النواب فتختصر بين الحاصلين على أعلى الأصوات ويقتصر بينهما لاختيار رئيس .

الجمهورية ، إما الفرض الثالث هو عدم وجود أكثر من مرشح واحد ولم يحصل على ثلثي الأصوات عندئذ لابد من حصوله على أغلبية بسيطة في المرحلة الثانية .  
لكن التساؤل يبقى قائماً عندما يكون التنافس بين مرشحين اثنين كما في الفرض الثاني هل تعني عبارة الأكثرية بغض النظر عن كون تلك الأكثرية أغلبية مطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب أم فقط أكثر من المرشح الآخر مهما كانت نسبة الأكثرية إلى مجموع عدد أعضاء مجلس النواب وهذا يمكن القول إن النص يطبق بمطلقه طالما لا يوجد ما يقيده.

فلو أخذ مجموع أعضاء مجلس النواب الحالي (٣٢٥) عضو فإن ثلثي أعضائه يكون (٢١٦)  
عضو فيما تكون الأغلبية المطلقة (١٦٣) عضو ففي حال عدم حصول أي من المرشحين على  
أغلبية الـاثنين وبافتراض امتلاع الثالث الآخر من التصويت وانحصر التنافس بين المرشحين  
الحاصلين على أعلى الأصوات فهل يعني مثلاً إن يحصل أحدهما على (١١٦) مثلاً والأخر  
(١٠٠) صوت يكون الأول قد تم اختياره وفق مطلق ما يشير إليه النص رغم إن الفرق بين ما  
حصل عليه من الأصوات والأغلبية المطلقة على اقل تقدير (٤٧) صوتاً وإذا ما أضيف هذا الرقم  
إلى إل (١٠٠) صوت الآخر أو إلى الثالث الآخر من غير المصوتيين من الأعضاء فيكون مجموع  
الرافضين للمرشح الذي يفوز وفق ظاهر النص هو (٢٥٥) وهذا رفض للمرشح بأكثر من ثلثي  
أعضاء مجلس النواب .

ومن هنا يفترض وضع كيفية أكثر دقة لاختيار . وعند تحقق الاختيار فقد اوجب الدستور على  
المرشح أداء اليمين الدستورية كما حدث بالمادة (٥٠) من الدستور .

### مدة ولاية رئيس الجمهورية

في الحديث عن مدة ولاية رئيس الجمهورية فقد نصت المادة (٧٢) على إن  
"أولاً":- تحديد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب .  
ثانياً:- أ- تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء دورة مجلس النواب .  
ب - يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته إلى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد  
واجتماعه على إن يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثة أيام من تاريخ أول انعقاد  
للمجلس  
ج - في حال خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب يتم انتخاب رئيس جديد لإكمال  
المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية".  
يرتبط تطبيق هذا النص ارتباطاً مباشراً ووثيقاً بالنصوص المتعلقة بانتخاب مجلس النواب وانعقاده  
، فالمادة (٥٦) تشير إلى انه .  
"أولاً":- تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية تبدأ باول جلسة له وتنتهي  
بنهاية السنة الرابعة .  
ثانياً:- يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة  
الانتخابية السابقة " \*

فلو إن دورة مجلس النواب تنتهي بـ ١٢/٣١ من السنة الرابعة فإن انتخاب مجلس النواب الجديد تتم  
قبل ٤٥ يوماً من ذلك التاريخ اي في (١١/١٦) من السنة الرابعة ، ولأن أول جلسة للانعقاد تكون  
خلال (١٥) يوم من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات فإذا كانت المدة القصوى لإعلان النتائج  
من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي (٣٠) يوم ثم على المحكمة الاتحادية المصادقة  
خلال (١٥) يوم تكون أول جلسة تتعقد بتاريخ ١/١٥ من السنة اللاحقة وحيث انه يجوز تمديدها  
إلى (١٥) يوم أخرى فعندئذ يكون الحد الأعلى لانعقاد أول جلسة (١/٣٠) من السنة الجديدة وبما  
إن البند (ب) من الفقرة ثانياً من المادة (٧٢) أشارت إلى انتخاب رئيس للجمهورية خلال (٣٠) يوم  
(عندئذ باستفاده المدة القصوى يكون انتخاب رئيس الجمهورية إما في (٣/١) أو في (٣/٢)

لخصوصية شباط خلال هذين الشهرين تبقى ولاية رئيس الجمهورية السابقة سارية لحين إعلان رئيس جديد.

لكن بالنظر لأن المدد المذكورة ليست حتمية الاستنفاذ وإنما قد تجري العملية الانتخابية بشفافية فمثلاً تم إعلان النتائج في ١١/٢٠ وتمت المصادقة عليها في ١١/٢٥ وينعقد المجلس في ١١/٣٠ وتم اختيار الرئيس في ١٢/٢ فهنا لا تبدأ ولاية رئيس الجمهورية الجديد إلا ب نهاية السنة الرابعة لمجلس النواب السابق أي في تاريخ ١٢/٣١ وفي ١/١ من السنة الجديدة، بيد أنه في حالة السابقة أي بعد استنفاذ المدد القانونية المشار إليها تستمر ولاية رئيس الجمهورية السابق بتصريف الأمور لحين انتخاب رئيس جديد (لما بعد شهرين) من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية، إعمالاً للبند (ب) من الفقرة ثانياً من المادة (٧٢).

إما البند ج من الفقرة ثانياً من هذه المادة التي تنص على أنه في "في حال خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب ، يتم انتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية ،" إن تطبيق هذا النص يكون من خلال الفقرة رابعاً من المادة (٧٥) التي تنص على أنه "في حال خلو منصب رئيس الجمهورية يحل رئيس مجلس النواب ، محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائب له على إن يتم انتخاب رئيس جديد خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ الخلو ، وفقاً لأحكام هذا الدستور " أي بنفس الآلية المذكورة لانتخاب الرئيس

وهذا ما يدعو إلى إن يكون المشرع الدستوري قد أورد النصوص بتسلاسل منطقى ، إذ يفترض إن تأتي المادة (٧٥) بعد المادة (٧٢) استكمالاً لمعالجة الموضوع المتعلق بالولاية . كما إن من الجدير بالذكر هنا أن الدستور لم يشر إلى اعتبار المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية ولاية كاملة للرئيس البديل أم مدة استثنائية يجوز له أن يتولى رئاسة الجمهورية لولايتين أخرىين مما يأتي دور المحكمة الاتحادية في تفسير النص ، ومن جانبنا يمكن القياس على المرحلة الانقلالية التي وجد فيها رئيس الجمهورية الحالي واعتبارها سابقة دستورية يمكن في حال قبولها إن تكون بداية لعرف دستوري وكذلك عند تولي رئيس الوزراء الحالي منصبه بدلاً من السيد إبراهيم الجعفري إذ تم اختياره لولايتين أخرىين ، كما انه يمكن القول انه إذا كانت المدة المتبقية أقل من نصف مدة الولاية الأصلية أي أقل من السنين فعندئذ لا تعتبر ولاية كاملة ومن ثم يمكن لمن يتولاها أن يرشح لولايتين أخرىين.

وأما عن اختيار نائب أو أكثر لرئيس لجمهورية فقد أوكلها الدستور إلى قانون يسنـه البرلمان بهذا الخصوص

في الوقت الذي حدد فيه إن يكون لرئيس مجلس النواب نائبين أول وثان فيما ترك الأمر مفتوحاً بالنسبة لرئيس الجمهورية الواقع انه يفترض القياس على رئاسة البرلمان لاسيما إزاء ما يتمتع به رئيس الجمهورية من صلاحيات رمزية كما سنرى.

#### صلاحيات رئيس الجمهورية

نصت المادة (٧٣) على إن "يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية:-

أولاً:- إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء ، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص ، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري والملاحظ على هذه الصلاحية إن العمل بها مشروع بضرورة تقديم توصية من رئيس مجلس الوزراء وبخلافه لا يمكن العمل بها ابتداء.

ثانياً:- المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب ، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمهـا.

ثالثاً:- يصادق ويصدر القوانين التي يسنـها مجلس النواب ، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمهـا.

إن فكرة المصادقة تتضمن الإصدار دون العكس ، ومن جانبنا نرى انه يمكن للرئيس خلال المدة المشار إليها إبداء اعتراضه على ما يسنـه مجلس النواب من القوانين وما يوافق عليه من المعاهدات ويعيدـها مسبـبة ومبـينا أوجه اعتراضـه إلى المجلس اذ يبرر حق رئيسـ الجمهورية بالاعتراض على

القوانين والمعاهدات بكونه مسؤولاً عن ضمان الالتزام بالدستور وهنا يبرز دوره الأساس في مراجعة القوانين وتوافقها مع الدستور فإذا وجد عدم دستورية فيها ردها إلى البرلمان لاعادة النظر بها وقد بين الدستور آلية الاعتراض على القوانين من قبل مجلس الرئاسة الذي كان يحل محل رئيس الجمهورية في الصلاحيات خلال الفترة الانتقالية<sup>١١</sup>، والتي يمكن القياس عليها بعد انتهاء تلك الفترة لوحدة الغاية والاثر اذ نص على ان ".....في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة تعاد القوانين ..... الى مجلس النواب لاعادة النظر فيها من النواحي المعترض عليها والتصويت عليها بالأغلبية وترسل ثانية الى مجلس الرئاسة للموافقة عليها.

ج- في حال عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثنائية خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها اليه، تعاد الى مجلس النواب الذي له ان يقرها باغلبية ثلاثة اخماس عدد اعضائه غير قابلة للاعتراض وتعد مصادقا عليها ....."<sup>١٢</sup> وعندئذ لا يجوز للرئيس الاعتراض على القانون الذي تم التصويت عليه بهذه النسبة لأن البرلمان يمثل الارادة الشعبية التي لا يحق لرئيس الجمهورية تجاهلها.

ومما لا بد من الإشارة إلى انه في كلا النصين ( الفقرة ثانياً وثالثاً ) كما يمكن اختصارهما في نص واحد بالنظر إلى إن المعاهدات أو الاتفاقيات تعد جزءاً من التشريع الوطني بعد موافقة مجلس النواب عليها

رابعاً:- دعوة مجلس النواب المنتخب لانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في الدستور...."

ونجد انه كان الأحرى بالمشروع الدستوري ذكر الحالات التي تستدعي من رئيس الجمهوري دعوة البرلمان لانعقاد بدلاً من تكراره لهذا النص الذي سبق وان أورده في المادة (٥٤) من الدستور وفيما يخص العبارة الأخيرة من الفقرة رابعاً المشار إليها بقولها "... وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في الدستور...." فيراد بها الحالة المذكورة في الفقرة أولأ من المادة (٥٨) بقولها "رئيس الجمهورية ..... دعوة مجلس النواب إلى جلسة استثنائية ....." وفي غير هاتين الحالتين لم نجد في الدستور ما يشير إلى حالة أخرى يجوز لرئيس الجمهورية عندها دعوة البرلمان لانعقاد.

خامساً:- منح الأوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وهذه صلاحية أخرى لا يجوز لرئيس الجمهورية العمل بها ابتداء إلا بموجب توصية من رئيس الوزراء، لكن هل تعتبر التوصية ملزمة؟ ان طبيعة التوصية لا تشير إلى الالزام اذ يحق لرئيس الجمهورية رفضها .

سادساً:- قبول السفراء

وهذه صلاحية تعتمد على الوضع السياسي للبلد مع العالم الخارجي والتي تشتراك بصنعها السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال التخطيط العام السياسي الذي يقوم به ابتداء مجلس الوزراء وموافقة السلطة التشريعية من خلال ما تمارسه من دور رقابي على أداء السلطة التنفيذية ففي ضوء تلك الخطط والتوجهات السياسية يتم قبول او رفض السفراء من قبل رئيس الجمهورية

سابعاً:- إصدار المراسيم الجمهورية

ومن نافلة القول إن المراسيم تصدر بمناسبة ممارسة رئيس الجمهورية للصلاحيات الدستورية الممنوحة له فدعوة البرلمان لانعقاد أو المصادقة على التشريعات والمعاهدات وقبول السفراء أو إصدار العفو الخاص ذلك كله يكون بموجب مرسوم جمهوري.

ثامناً:- المصادقة على إحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة

ورغم ان هذه الصلاحية أثارت جدلاً واضحاً بالنسبة لعدم ممارستها من قبل رئيس الجمهورية الحالي إلا إن ما نريد قوله بصدرها إن المشروع الدستوري لم يتعامل مع المصادقة على إحكام الإعدام كما تعامل مع المصادقة على القوانين والمعاهدات واعتبارها مصادق عليها بمرور ( ١٥ يوماً ) من تاريخ تسلمهما. ومن جانبنا نجد انه من غير المناسب القياس في هذا الأمر وإنما يمكن الركون إلى اعتبار إحكام الصادرة من القضاء المختص باته بعد مرور ( ٣٠ يوم ) دون الطعن بها ومن هنا يمكن اعتبار إحكام الإعدام مصادق عليها بمرور ( ٣٠ يوم ) من تاريخ تسلمهما.

تاسعاً:- يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للإغراض التشريفية والاحتفالية . ومن الواضح إن هذه صلاحية رمزية في القيادة العليا للقوات المسلحة لا تنتصر إلى إى اثر من آثار القيادة الفعلية .

عاشرأ:- ممارسة أية صلاحيات أخرى واردة في الدستور ولو تصفحنا نصوص الدستور لوجدنا ان الصلاحيات التي يشير إليها هذا النص يمكن إجمالها على النحو الآتي .

- ما نص عليه البند ( البند ه / الفقرة أولاً/ المادة ٩ ) بالقول "..... تحترم الحكومة العراقية وتتنفيذ التزامات العراق الخاصة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيماوية.....".

- دعوة مجلس النواب للانعقاد في جلسة استثنائية كما تمت الإشارة .

- الطلب إلى مجلس النواب تمديد الفصل التشريعي لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام<sup>١٣</sup> .

- تقديم مشروعات القوانين .

- الطلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء .<sup>١٤</sup>

- الاشتراك مع رئيس مجلس الوزراء في الطلب من مجلس النواب إعلان حالة الحرب وحالة الطوارئ<sup>١٥</sup> .

- الموافقة على حل مجلس النواب بناءً على طلب من رئيسه ومن ثلث أعضائه او طلب من رئيس مجلس الوزراء .<sup>١٦</sup>

وإذاء الصلاحية الأخيرة يجدر القول، إن إقالة الوزارة بمجموعها يعتبر نتيجة لحل البرلمان لتشكل وزارة بديلة من البرلمان الجديد ، لكن التساؤل الذي يثار هل يرافق ذلك استبدال رئيس الجمهورية أم يبقى لاستكمال ولايته ؟ وبلا منازعة في هذا الامر فان حل مجلس النواب يستتبعه اعادة تشكيل الحكومة التي يعد رئيس الجمهورية جزءا منها

الدعوة الى انتخابات عامة عند حل مجلس النواب .<sup>١٧</sup>

### **المطلب الثاني مجلس الوزراء**

إن الدستور في تنظيمه لمجلس الوزراء قد وضع نصوصاً يختص بعضها باختيار رئيس مجلس الوزراء وصلاحياته وأخرى تنظم تشكيل المجلس وصلاحياته بصورة عامة . ولذلك سنبحث في فرع أول من هذا المطلب اختيار رئيس الوزراء والصلاحيات الخاصة به وفي الفرع الثاني تشكيل المجلس وصلاحياته .

### **الفرع الأول**

#### **اختيار رئيس الوزراء والصلاحيات الحصرية له**

في الحديث بهذا الموضوع نبدأ في البحث في كيفية اختيار رئيس الوزراء في نقطة اولى وفي نقطة ثانية نبحث الصلاحيات الحصرية له .

### **أولاً:- اختيار رئيس مجلس الوزراء**

نص الدستور على إن " يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً ، بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية ".<sup>١٨</sup>

في الوقت الذي فسرت فيه المحكمة الاتحادية العليا عبارة ( الكتلة النيابية الأكثر عدداً ) بأنها الكتلة المشكلة داخل البرلمان بعد الانتخابات اما من خلال قائمة واحدة دخلت الانتخابات وحازت على العدد الأكبر من المقاعد او الكتلة التي تجمعت من قائمتين او أكثر ثم تكتلت بكتلة واحدة ذات كيان واحد ايهما الاكثر عدداً<sup>١٩</sup> ، فعلى هذا الأساس لا تعتبر الكتلة الحزبية الحائزة على اكبر عدداً في المقاعد النيابية هي الكتلة التي يتم اختيار رئيس مجلس الوزراء منها إلا عند تحقق فرض وحيد هو إن تكون أكثرية مقاعدها بمقدار الأغلبية المطلقة أي نصف المقاعد النيابية زائد

واحد إلا أنه عند تحقق هذا الفرض لا يكون في المقابل إى ائتلاف داخل البرلمان ولو كان من أكثر من كتلة نيابية يشكل أغلبية آرائها ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى إن التشكيلة الوزارية تحوز ثقة البرلمان عند طرحها للثقة بالأغلبية المطلقة عند ذاك يمكن إن تشكل الوزارة من الكتلة التي حصلت على الأغلبية المطلقة بغض النظر عن عدم منحها الثقة من الكتل النيابية الأخرى.

إن المدة المشار إليها في الفقرة المذكورة لا تشير إلى تشكيل الوزارة بالنظر إلى الفقرة التي تليها إلا أنها تسمح للكتل البرلمانية باختيار مرشح لمجلس الوزراء ، والحق أنه يمكن لهذه المدة إن تختصر ويتم تكليف المرشح لرئاسة مجلس الوزراء من لحظة إعلان رئيس الجمهورية ثم نأتي إلى الفقرة التالية التي تنص على " يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف ، تسمية أعضاء وزارته خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ التكليف " ، وبخلافه يكاف رئيس الجمهورية مرشحاً جديداً لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً عند إخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة ، خلال المدة المنصوص عليها في البند ثانياً .... " <sup>٢١</sup>

إن تطبيق هذا النص يفترض وجود مرشح بديل للعمل به ، لكن التساؤل يثار عن حال إصرار الكتلة النيابية الأكثر عدداً على مرشح وحيد ولا تقدم مرشحاً آخر ، فهل يجوز لرئيس الجمهورية إن يفرض على الكتلة النيابية الأكبر عدداً تقديم مرشح بديل لإخفاق الأول في تسمية أعضاء وزارته ؟ من جانينا نرى أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية ذلك كما لا يوجد في الدستور ما يلزم الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتقديم مرشح بديل إضافة لأن ذلك يتناقض مع الإرادة الشعبية من خلال ممثليه في البرلمان ، فالشعب مصدر السلطات وأساس شرعيتها <sup>٢٢</sup> ، وإن المدة التي تلي الثلاثين يوماً (الخمسة عشر يوماً) لتكليف المرشح الآخر فإنها يفترض بها قد منحت إلى الكتلة النيابية لمناقشة تقديم مرشح بديل ، ومع حالة الإصرار أو الاستبدال عندئذ هل يمنح نفس المرشح مدة ثلاثة أيام جديدة ؟ وإن كان هناك مرشح جديد فمن الطبيعي أن تمنح له ثلاثة أيام أخرى غير التي منحت للمرشح الذي اخفاق بتسمية أعضاء وزارته ، كما قد أورد الدستور حالة أخرى تعالج موضوع إيجاد مرشح بديل هي حالة عدم نيل الوزارة المشكلة الثقة عندئذ تمنح الكتلة النيابية مدة خمسة عشر يوماً لإيجاد مرشح آخر لتشكيل وزارة تحوز ثقة البرلمان <sup>٢٣</sup> وهذا بدوره يستلزم مدة ثلاثة أيام أخرى لتحوز الوزارة على الثقة ، وإذاء هذه الفروض التي احتملها الدستور يكون تشكيل الوزارة قد استغرق أكثر من ستة أشهر من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى للبرلمان.

وبقصد هذا الامر كان للمحكمة الاتحادية العليا رأي انهى ازمة اخفاق رئيس الوزراء المكلف بتشكيل وزارته خلال المدة المشار إليها بقولها "لا وجوب على رئيس الوزراء المكلف تسمية اعضاء وزارته جميعهم كما لا يوجد ما يمنع عليه تسميتهم اصالة او وكالة وعلى دفعات ومن حق مجلس النواب الموافقة على الوزراء والمنهاج الوزاري خارج المدة المنصوص عليها في الدستور" <sup>٢٤</sup> ونحن نرى ان هذا الرأي يلغى اهمية المدد التي حددها الدستور لتشكيل الوزارة.

أما عن الشروط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة مجلس الوزراء فقد اشترط الدستور في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية وان يكون حائزًا الشهادة الجامعية أو ما يعادلها وأتم الخامسة والثلاثين سنة من عمره <sup>٢٥</sup>

وفي الوقت الذي لم يشترط الدستور إن يكون المرشح لرئاسة الجمهورية إن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية بشكل صريح فإنه لابد من هذا الشرط في المرشح لرئاسة مجلس الوزراء كما إن الدستور اكتفى في رئيس مجلس الوزراء إتمامه الخامسة والثلاثين من العمر في الوقت الذي تطلب فيه للمرشح لرئاسة الجمهورية إن يكون قد أتم الأربعين ، ومن جانينا نجد إن الصلاحيات الرمزية المنوحة لرئيس الجمهورية يتناسب وكون المرشح لها أن يكون قد أتم الخامسة والثلاثين فيما يفترض في رئيس الوزراء إن يتم الأربعين من عمره لخطورة ما يمارسه من الصلاحيات

وقد أوضح الدستور صلاحيات رئيس مجلس الوزراء باعتباره المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ، والقائد العام للقوات المسلحة يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس

ونلاحظ إزاء هذا النص المجمل إن لرئيس مجلس الوزراء مساحة واسعة لتنفيذ السياسة العامة للدولة التي يشترك بوضعها كل من مجلس الوزراء ومجلس النواب ويكون رئيساً مباشراً للقوات المسلحة ، وفي الوقت الذي لا بد فيه من وجود نظام داخلي لمجلس الوزراء يحدد كيفية العمل داخل المجلس<sup>٢٦</sup> واتخاذ القرارات إلا إن الواقع الحالي يشير إلى عدم وجود ذلك النظام مما يجعل المجلس يدار عرفاً وقد قيد الدستور صلاحية رئيس مجلس الوزراء بإقالة الوزراء بضرورة موافقة مجلس النواب ورغم إن عبارة موافقة مجلس النواب قد وردت بصورة مطافية دون تحديد إلا إن المنطق السليم يشير إلى إن الموافقة على اقتراح إقالة أي من الوزراء لا بد إن تكون بالأغلبية المطلقة قياساً على منح الثقة بنفس الأغلبية<sup>٢٧</sup>.

والى جانب ما ذكرته المادة (٧٨) من الدستور من صلاحيات مجملة منحوحة لرئيس مجلس الوزراء فإنه يتمتع كما سبق ذكره بالاشتراك مع رئيس الجمهورية في تقديم طلب لإعلان حالة الطوارئ وال الحرب وينبع في ضوءها الصلاحيات الازمة لذاك الفترة الاستثنائية ويمكّنه تقديم اقتراح القوانين ، ويوصي بإصدار عفو خاص أو منح الأوسمة والنواشين من قبل رئيس الجمهورية وله أيضاً إن يطلب حل البرلمان من قبل رئيس الجمهورية.

وقد نظم الدستور حالة خلو منصب رئيس مجلس الوزراء بقوله " أولاً يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان .

ثانياً:- عند تحقق الحالة المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً....."<sup>٢٨</sup>

في الواقع الأمر إن خلو منصب رئيس مجلس الوزراء إما إن يكون لأسباب طبيعية كالوفاة أو لأسباب استثنائية كالاغتيال أو لأسباب سياسية كالاستقالة وحل الوزارة من قبل البرلمان ، لكن التساؤل يثار في الحالة الطبيعية كحالة الوفاة هل تقضي بالضرورة تشكيل وزارة جديدة وفق ما نصت عليه الفقرة ثانية لاسيما وان البرلمان قد صوت على البرنامج الوزاري قبل خلو المنصب - الوفاة في هذه الحالة - فهل يحتمل إن يكون لرئيس الوزراء الجديد برنامجاً آخر ويستلزم تبديل أعضاء الوزارة بما يتلقى و برنامجه الجديد ؟

فإذا كان خلو منصب رئيس الوزراء لأسباب سياسية كاستقالته أو إقالته يستلزم بالضرورة إعادة النظر بالوزارة وبرنامجه فان حالة الوفاة أو الاستشهاد قد لا تستدعي ذلك في اغلب الظن خصوصاً عند تعسر تشكيل الوزارة خلال المدة المنصوص عليها دستورياً – وفق الفرضيات السابقة ذكرها - ولحين ذلك الوقت يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء وهذا أيضاً يطرح تساؤل مؤداه ، هل يستطيع رئيس الجمهورية ممارسة صلاحيات رئيس مجلس الوزراء خلال فترة حلوله ؟ يمكن القول إن فكرة الحلول وفق المبادئ العامة للقانون الإداري تجعل بالإمكان إن يمارس رئيس الجمهورية كل صلاحيات رئيس مجلس الوزراء خلال فترة خلو منصبه لكن وبالنظر إلى إن الدستور يشير إلى ضرورة تكليف مرشح آخر وفق المادة (٧٦) التي سبقت مناقشة ماتتضمنه من فروض ، فإن رئيس الجمهورية يبقى على الوزارة القائمة لتصريف الأمور لحين إعادة تشكيل أخرى بديلة عند تكليف مرشح جديد لرئاسة مجلس الوزراء.

إما عن الحديث عن ولاية رئيس مجلس الوزراء ، نجد إن الدستور لم يحددها كما فعل بالنسبة لولاية رئيس الجمهورية<sup>٢٩</sup> ، ومن ثم لا يمكن قياس ولاية رئيس مجلس الوزراء على ولاية رئيس الجمهورية ، ومن وجہة نظرنا لعدة أسباب أبرزها إن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يوجد نص يقيده ، إن الدستور نص على أن نظام الحكم في العراق جمهوري نيابي (برلماني) واستناداً إلى كون نظام الحكم في العراق نظاماً مختلطًا بين البرلماني والرئاسي فقد تحدد الجزء المتعلق بكونه نظاماً رئاسياً وفقاً لقياسه على الأنظمة الرئاسية المقارنة كالنظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية الذي حدد ولاية رئاسة الجمهورية لدورتين فقط، بيد إن الجزء المتعلق بكونه نظاماً برلمانياً لا يمنع من إعادة انتخاب رئيساً لمجلس الوزراء لأكثر من ولايتين وهذا ما يشير إليه تاريخ الأنظمة البرلمانية كما في المملكة المتحدة<sup>٣٠</sup> وأنه من غير المنطقى تقيد ولاية رئاسة مجلس الوزراء استناداً إلى نص في الدستور الذي يقر بان الشعب مصدر السلطات

وشرعيتها<sup>٣٢</sup> ، وان دستور العراق النافذ قد وضع باستفتاء شعبي ومن ثم إن الشعب قد قرر تقييد ولاية رئيس الجمهورية بولايتين فيما ترك التقييد بالنسبة لرئيسة مجلس الوزراء ، هذا من جهة ومن جهة أخرى إن رئيس مجلس الوزراء يكون مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً داخل البرلمان وهذه الكتلة تمثل إرادة شعبية ، ولو أخذنا الواقع السياسي الحالي والتراكيبة البرلمانية التي حددت على أساس تمثيل نسبة السكان<sup>٣٣</sup> وبافتراض تعدد التمثيل الحزبي داخل البرلمان دون ان يكون لكتلة وحدتها قدرة ترشيح رئيس مجلس للوزراء مما أدى إلى ائتلاف داخل البرلمان مما يعني إن الأغلبية الشعبية بمختلف المكونات قد استقر رأيها على مرشح معين، ونفس الشيء يقال عندما يكون مرشح رئاسة الوزراء من كتلة واحدة تمثل بحسب ذاتها أغلبية برلمانية.

ومما تجدر الإشارة إليه ، انه على الرغم من إن الدستور العراقي النافذ قد افرد فصلاً خاصاً محدداً تشكيل السلطة التنفيذية واحتراصاتها بقوله " تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء...."<sup>٣٤</sup>.

الا إن الباب الثالث ورد بعنوان السلطات الاتحادية وجعل لكل منها فصلاً مستقلاً وحيث إن التقاليد الدستورية الراسخة تشير إلى إن السلطات في الدولة هي ثلاثة تشريعية ، تنفيذية ، قضائية ، لكن الدستور العراقي قد افرد فصلاً مستقلاً يتناول فيه الهيئات المستقلة ومن ثم فان الهيئات المستقلة إذا ما كيفت قانوناً فإننا نجدها تخرج عن كونها سلطات قضائية كما تخرج عن كونها تشريعية فيما يكون لها دور واضح في تنفيذ القوانين التي تنظم عملها والصلاحيات الموكلة إليها بغض النظر عن الجهة التي ترتبط بها مع احتفاظ كل منها بخصوصية ما يوكل إليها من المهام، ولعل ما يؤكّد ذلك ما قررته المحكمة الاتحادية العليا بقولها " ان ارتباط بعض الهيئات المستقلة بمجلس النواب لا يحول دون اشراف مجلس الوزراء على نشاطها طبقاً للمادة (٨٠ / او لا) من الدستور اما الهيئات المستقلة المرتبطة بمجلس الوزراء او التي لم يحدد الدستور جهة ارتباطها وتمارس مهام تنفيذية فان مرجعيتها لمجلس الوزراء لأن الهيئات المستقلة تقع ضمن هيكل الدولة وتؤدي مهام تنفيذية....."<sup>٣٥</sup>

فمتلاً نص الدستور على انه " تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان ، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وهيئة النزاهة هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم إعمالها بقانون"<sup>٣٦</sup>

ومن هذا النص نلاحظ إن كلاً من المفوضية العليا لحقوق الإنسان وهيئة النزاهة هما هيئتان رقابيتان وما تسجلانه من خرق لحقوق الإنسان أو قواعد النزاهة في العمل الحكومي لا تستطيعان اتخاذ إجراء إلا بعد عرضه على السلطة القضائية التي تختص بإصدار حكم إزاء ذلك ، وإنما المفوضية العليا المستقلة للانتخابات فدورها التنفيذي أكثر وضوحاً من سابقتها من خلال تنظيم عملية الانتخابات وفقاً للقوانين النافذة، إما خضوع هذه الهيئات لرقابة مجلس النواب فيتعلق بكيفية تطبيق هذه الهيئات للقوانين التي تنظم عملها.

كما نص الدستور على انه " أو لا:- يعُد كل من البنك المركزي العراقي ، وديوان الرقابة المالية ، وهيئة الإعلام والاتصالات ودوائر الأوقاف هيئات مستقلة....."

إن هذا النص قد غير الطبيعة القانونية لبعض من الهيئات التي جاء على ذكرها كما هو الحال بالنسبة لهيئة الإعلام والاتصالات ودوائر الأوقاف بعد إن كانت تسمى الأولى وزارة الثقافة والإعلام ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية وفي الوقت الذي ترك الدستور فيه إلى مجلس النواب استحداث هيئات مستقلة حسب الحاجة والضرورة .<sup>٣٧</sup> وكذلك تشكيل الوزارات<sup>٣٨</sup> فقد اقر ابتداء وجود هذه الهيئات بالرغم من إن البعض منها كان قائماً أصلًا فيما وجد البعض الآخر بموجب الدستور كمؤسسة الشهداء ، ومجلس الخدمة العامة ،<sup>٣٩</sup> هذا من ناحية ،

إما من ناحية ارتباط الهيئات المار ذكرها فان ذلك الارتباط يتلخص جانبيين الأول وظيفي والأخر شخصي فمن الجانب الوظيفي رغم إن الدستور قد أعطى لمجلس الوزراء حق الإشراف على الهيئات المستقلة إلا إن هذا الإشراف يقف عند حد الاطلاع وتقديم تقرير عن أداء تلك الهيئات إلى مجلس النواب بيد إن الأخير له هذه الإمكانية ابتداءً ، وإنما الجانب الشخصي فيتعلق بنقل أو

استبدال ، بالتعيين أو الإقالة أو التأديب ، وفي الوقت الذي اقر فيه الدستور مسؤولية البنك المركزي إمام مجلس النواب<sup>٤</sup>، فإن مؤدى تلك المسؤولية تتعلق بمسائلة محافظ البنك المركزي عن السياسة النقدية والاقتصادية بصورة عامة من النواحي المتعلقة بالبنك إمام مجلس النواب وبالتالي التصويت على إيقاعه أو إقالته ، لكن التساؤل يثار حول فكرة مؤاخذة العاملين في البنك المركزي ومن هم دون درجة المحافظ ومن هم بدرجة مدير عام فما فوقها ففي حال استلزم الأمر معاقبتهم أشد مما خول به المحافظ من العقوبات فهل يكون ذلك بناءً على اقتراح من محافظ البنك إلى مجلس النواب تطبيقاً لما نص عليه الدستور من ارتباط البنك بمجلس النواب ؟ أم باقتراح من مجلس الوزراء قياساً على حالة اقتراح تعيينهم<sup>٤</sup>، استناداً إلى مطلق نص الفقرة (خامساً) / من المادة (٨٠) من الدستور ؟

ومما يجدر ذكره هنا يدعو إلى القول إن مسؤولية ذوي الدرجات الخاصة ومن أشارت إليهم المادة (٨٠) تتخذ صبغة سياسية أكثر منها وظيفية لاسيما وإن الأسس التي تعتمد لاختيار الموظفين يجعل من ذوي الدرجات الخاصة أن يتم اختيارهم بطريقة الاختيار المباشر لما تحمله وظائفهم من دور في تحقيق البرنامج الوزاري أو السياسي للدولة كما تجدر الإشارة أيضاً إلى إن الدستور في الوقت الذي جعل بعض الهيئات المستقلة مرتبطة بمجلس النواب وأخرى مرتبطة بمجلس الوزراء ، فإنه لم يحدد ارتباط الهيئات الأخرى فمثلاً نص على انه

" تؤسس هيئة عامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، في المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة ، والبعثات والزمالات الدراسية ، والوفود والمؤتمرات الإقليمية والدولية ، وت تكون من ممثلي الحكومة الاتحادية ، والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم ، وتنظم بقانون "، إن تطبيق هذا النص يتطلب ابتداءً وضع تعريف محدد لفكرة المؤسسات الاتحادية، فكما هو معروف إن السلطات الرقابية للحكومات المحلية وحكومات الأقاليم تمتد على كافة الدوائر الخدمية رغم ارتباطها بوزارات أو هيئات باستثناء تلك التي لها صبغة قومية اتحادية كوزارة الدفاع والقضاء ووزارة التعليم العالي ، كما لا يوجد تمثيل دبلوماسي بين الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم بل يكون عمل وزارة الخارجية ذا صبغة وطنية قومية اتحادية ، لكن إذا أريد لهذا النص إن تمثل الحكومات المحلية والأقاليم داخل الوزارات بما يتيح لها الاشتراك في عمل الوزارات التي يكون مقرها في العاصمة فان هذا يفترض إن تكون في كل وزارة موظفين ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم ، وبافتراض إن النص الدستوري يشير إلى المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الأقاليم فان ذلك يفترض إن يكون هؤلاء الممثلين بدرجة وظيفية أو عنوان وظيفي متساو وهذا أمر يصعب تحققه إذ يتطلب إن يكون في كل وزارة إما ستة عشر وكيلًا للوزارة أو ستة عشر مدير عام ، كما يفترض أيضاً إن كل مؤتمر دولي أو إقليمي لابد إن يتشكل من وفد متوازن يشمل ممثلين عن كل الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم ، وبالنظر لعدم إيجاد مثل هذه الهيئة ولم يسن حتى الآن قانون تشكيلها وعملها فإنه يمكن اعتماد البند الذي يشير إلى إن تلك الهيئة لابد إن تشكل كحد أدنى من ممثل عن كل إقليم أو محافظة غير منتظمة بإقليم لإدارة الحقوق التي أشار إليها النص الدستوري. ولم يحدد الدستور أيضاً الجهة التي يفترض إن ترتبط بها الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية التي نص عليها بقوله " تؤسس بقانون، هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية، وت تكون الهيئة من خبراء الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات وممثلين عنها ، وتضطلع بالمسؤوليات الآتية:-

أولاً:- التحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية ، بموجب استحقاق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم  
ثانياً:- التتحقق من الاستخدام الأمثل للموارد الاتحادية وأقسامها  
ثالثاً:- ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الأموال لحكومات الأقاليم او المحافظات غير المنتظمة في إقليم وفقاً للنسب المقررة.<sup>٤</sup>

وعلى هذا الأساس فان تحديد جهة ارتباط هذه الهيئة يعتمد على قانون تأسيسها هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان النص الدستوري المار ذكره علاوة على ارتباك الصياغة الفظوية التي اشتمل عليها ، فالفارقتين ثانياً وثالثاً من النص المذكور كان يمكن اعتبارهما فقرة واحدة بالقول " ضمان الشفافية والعدالة والتحقق من الاستخدام الأمثل للموارد المالية الاتحادية وأقسامها " لأن أقسام الموارد المالية الاتحادية يمثل ذات عملية تخصيص الأموال لحكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم . ومن الناحية الموضوعية يسألهما هذا النص بايجاد تنازع الاختصاص بين البرلمان الذي له دور أساسي في الرقابة على إعداد الموازنة من حيث كيفية توزيع الواردات الاتحادية على بنود الموازنة العامة ، علاوة على إن المنح الدولية والمساعدات قد تحدد أوجه صرفها من قبل الجهة المانحة وإن القروض الدولية يفترض هي الأخرى إن يقرها مجلس النواب وهي أيضاً تخصص لنوع محدد من الإنفاق العام ،

كما إن ما جاء به نص الفقرة ثانياً من المادة محل البحث يجعل من هيئة مراقبة تخصيص الواردات الاتحادية في حال تأسيسها جهة رقابية أخرى إلى جانب ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة ودائرة المفتش العام في مجال رقابة هذه الجهات على كيفية استخدام المال العام وذلك كله لا يمكن تحقيقه بصورة دقيقة وفاعلة ما لم تلتزم الوزارات والهيئات المستقلة بتقديم حساب ختامي يوضح عن كيفية استخدام المال العام وهذا أمر محقق بالنسبة للدول البرلمانية سنوياً عند وضع موازنة العام المقبل ومن ثم يغدو عمل تلك الهيئات الرقابية جهات إضافية أخرى لهذا الغرض .  
والسؤال الذي نراه الأهم في هذا الخصوص مفاده ماذا لو ارتأت هيئة مراقبة تخصيص الواردات الاتحادية عدم شفافية وخرقاً للعدالة في توزيع الواردات في الوقت الذي اقر البرلمان التخصصات المالية لموازنة الأقاليم ؟ هل يعاد توزيع تلك الواردات أم يحتم كل من الهيئة ومجلس النواب إلى المحكمة الاتحادية ؟ وأخيراً لابد من القول إن تناول الدستور للسلطة التنفيذية على النحو المار ذكره كان على أساس توزيع الوظيفة الإدارية على أساس مرفقي إلا انه اعتمد الأساس الجغرافي أيضاً من خلال تعريفه للنظام الاتحادي في جمهورية العراق بقوله " يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وإدارات محلية" <sup>٤٣</sup>

وأجاز للأقاليم إن تضع دستوراً يحدد هيكل السلطات الإقليمية والصلاحيات الموكولة إليها على إن لا تتعارض مع إحكام الدستور الاتحادي وبهذا اوجد سلطة تنفيذية إقليمية كجزء من السلطة التنفيذية داخل البلد ولها من الاختصاصات ما ليس للسلطة التنفيذية الاتحادية على سبيل الحصر .  
إما بالنسبة للمحافظات غير المنتظمة بإقليم فقد اعتبرها الدستور جزء من السلطة التنفيذية تمارس المهام الموكولة إليها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية ( الإقليمية ) <sup>٤٤</sup> وكذلك المجالس المحلية للإدارات المحلية <sup>٤٥</sup> . وفي الوقت الذي لم تثر الطبيعة القانونية للسلطات الإقليمية خلافاً فقهياً إلا إن الجدل والخلاف ثار حول الطبيعة القانونية لمجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم ، إذ إن دستور الأقاليم يقر رئاسات ثلاثة تمثل برئيس الإقليم ورئيس مجلس النواب الإقليمي ورئيس مجلس القضاء فيه بيد إن الدستور قد اعتبر إن المحافظ يمثل الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة ويمارس الصلاحيات التي يخول بها من المجلس <sup>٤٦</sup> .

واعتبر مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم أشخاص معنوية إدارية لامركزية يمنه لها الصلاحيات الإدارية والمالية ولم يشير إلى الصلاحيات التشريعية مما يجعل النص الوارد في قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم النافذ الذي يشير إلى اعتبار تلك المجالس هي أعلى سلطة تشريعية نصاً غير دستوري <sup>٤٧</sup> . هذا من جهة ومن جهة أخرى يؤكد هذا الاتجاه باعتبار مجالس المحافظات سلطة تنفيذية ، ما أشار إليه الدستور بقوله " يجوز توسيع سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات ..... " <sup>٤٨</sup> ولم يشر إلى إمكانية توسيع مجلس النواب جزء من سلطاته التشريعية أو مجلس القضاء إلى مجالس المحافظات مما يدل على تأكيد الصفة التنفيذية لها ، ولا يقدح من ذلك إمكانيتها في إصدار تشريعات محلية ضمن الحدود الإدارية الجغرافية لها انسجاماً مع ما تملكه الإدارة من صلاحيات إصدار التشريعات الفرعية بصيغة قرارات تنظيمية لكن قد

يفسر ما ذكره المشرع في قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم باعتبار ما يصدر عنها من قرارات محلية مشرعة تعلو على تلك التي يصدرها مجلس الوزراء بما يملكه من سلطات<sup>٤٩</sup> لكن بالنظر إلى إن مجلس الوزراء تحديداً سلطته التشريعية في إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات فقط بهدف تنفيذ القوانين دون إن تصرف إلى إصدار الأنظمة واللوائح المستقلة عن القوانين فان هذا ما جعل سلطات مجالس المحافظات تمتلك من السلطة التشريعية ما تكون مستقلة عن تنفيذ القوانين وفي كل ما لم يوجد به نص لتنظيمه.

## المبحث الثاني صلاحيات السلطة التنفيذية

رغم إن الدستور قد نص على صلاحيات السلطة التنفيذية عند حدثه عن تشكيلها والشروط الواجب توافرها وكان ذلك بصورة مباشرة وعلى سبيل الانفراد لكل جزء منها أي نص على صلاحيات رئيس الجمهورية في الفصل المتعلق به كجزء من السلطة التنفيذية وكذلك الحال بالنسبة لمجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء لكنه عاد وأفرد باباً خاصاً لمناقشة اختصاصات السلطات الاتحادية<sup>٥٠</sup> والسلطة التنفيذية كجزء من تلك السلطات فهي تختص بجزء من تلك الصلاحيات فكان دافعاً وراء دراسة تلك الصلاحيات في مبحث مستقل لكن مما لا بد من قوله هنا هو إن المشرع الدستوري رغم انه قد افرد باباً مستقلاً للنص على صلاحيات السلطات الاتحادية إلا انه لم يتناولها بصورة دقيقة ، فقد جعل المادة (١١٠) من الدستور تختص بالنص على الصلاحيات الحصرية للسلطات الاتحادية وجعل المادة (١١٤) مختصة بالنص على الصلاحيات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم في الوقت الذي تضمن الباب الرابع المتعلق بصلاحيات السلطات الاتحادية المادة (١١١) والمادة (١١٢) والمادة (١١٣) والمادة (١١٥) وبعد إن نص على الصلاحيات الحصرية في المادة (١١٠) جاءت المادة (١١١) تتضمن مبدأ عاماً بقولها " النفط والغاز ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات " ثم عاد لينص على صلاحية مشتركة بين السلطات المحلية وسلطات الأقاليم في إدارة النفط والغاز في المادة (١١٢) كما سنأتي على تفصيل هذا الأمر ، وأشار أيضاً في المادة (١١٣) إلى اشتراك السلطات الاتحادية مع سلطات الأقاليم في إدارة الواقع الأثري في الوقت الذي جاءت فيه المادة (١١٤) لتنص صراحة على ما هو مشترك من الصلاحيات ، مما يدعوه إلى التساؤل هل إن ما ذكرته المادة (١١٠) فقط هو الصلاحيات الحصرية للسلطات الاتحادية وما سواها يكون مشتركاً ومن هنا سوف نتناول هذا الأمر على النحو التالي.

## المطلب الأول الصلاحيات الحصرية للحكومة الاتحادية

في البداية لابد من القول إن المادة (١١٠) التي تنص على اختصاصات السلطات الاتحادية فإنما تشير إلى السلطات الثلاث وليس إلى واحدة منها دون غيرها لكن المتخصص في فقرات تلك المادة يجد الكثير منها تكرار لاختصاصات السلطة التنفيذية ممثلة بمجلس الوزراء ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان التكرار لم يكن متعلقاً باختصاصات السلطة التنفيذية فقط بل وفي ذات فقرات المادة المذكورة بصورة كان يمكن تلافيتها كما سنأتي على بيانه فاما تكرار صلاحيات مجلس الوزراء في هذه المادة فنراه في الفقرة أولاً بقولها " رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي ، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وسياسات الاقتراض والتوفيق عليها وإبرامها ، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية .." وإذا رجعنا إلى ما جاء في المادة (٨٠) المار ذكرها نراها قد نصت على ان " يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية:-

أولاً:- تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة....

سادساً:- التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقّع عليها....."

وقد يبرر تكرار هذه النصوص بجعلها مرة صلاحيات مجلس الوزراء ومرة ثانية صلاحيات السلطات الاتحادية بما يجعل من السلطتين الآخرين تشركـان في وضع الخطط العامة وهذا يتماشـى مع كون رئيس مجلس الوزراء يضع البرنامج الوزاري ويعرضه على مجلس النواب للموافقة عليه وليس يخاف إن ذلك البرنامج يشتمـل على السياسة العامة وخطط الدولة خلال الدورة البرلمانية ، لكن من غير المنطقـي إن يـشترك مجلس النواب في التفاوض بشأن المعاهـدات والاتفـاقيـات لكن مشاركتـه في هذا الأمر تأتي بصيغـة الموافقة على مشروع المعاهـدة عند عرضـها عليه لإقرارـها ويـترك أمر التفاوض بشأنـها إلى مجلس الوزراء أو من يـخولـه

كرر المـشرع الدستوري أيضاً النـص على أنـ من بين اختـصاصـات السـلطة الـاتحادـية الحـصرـية "رسمـ السياسـة المـالـية والـكمـرـكيـة وإـصدـارـ العملـة وتنـظـيمـ السياسـة التجـارـية عـبرـ الحـدـودـ الأـقـالـيمـ والمـحـافظـاتـ فيـ العـراـقـ ووضعـ المـيزـانـيـةـ العـامـةـ لـلـدـوـلـةـ وـرـسـمـ السياسـةـ النقـديـةـ وإنـشاءـ البنـكـ المـركـزـيـ وأـدارـتـهـ" وماـ يؤـخذـ علىـ هـذـاـ النـصـ هوـ عدمـ الدـقـةـ فيـ الصـيـاغـةـ والتـكـرارـ فيـ العـبـارـاتـ .ـ وـانـ لمـ يكنـ لـفـظـياـ فـمـنـ النـاحـيـةـ المـوـضـوعـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ وـسـيـاسـةـ عـامـةـ يـنـدـرـجـ تـحـ

مضـمـونـهاـ تـنظـيمـ الـكـمـارـكـ وإـصـدـارـ الـعـلـمـةـ وـالـسـيـاسـةـ النقـديـةـ التيـ يـضـطـلـعـ الـبـنـكـ المـركـزـيـ بـدورـ أـسـاسـيـ فـيـهـاـ .ـ وـلـكـنـ ماـ جـاءـ بـهـ النـصـ المـذـكـورـ فـيـ العـبـارـةـ "...ـ وـإـنشـاءـ الـبـنـكـ المـركـزـيـ ...ـ"ـ أـمـرـ غـيرـ منـطـقـيـ إـذـاـ يـشـيرـ إـلـىـ عـدـمـ وـجـودـ بـنـكـ مـركـزـيـ لـلـدـوـلـةـ قـبـلـ نـفـاذـ الدـسـتوـرـ وـكـانـ الـأـوـفـقـ اـنـ يـنـصـ فـقـطـ

عـلـىـ إـدـارـةـ الـبـنـكـ المـركـزـيـ .ـ

وـتـنـجـلـىـ عـدـمـ دـقـةـ النـصـ أـيـضاـ وـماـ قـدـ يـفـرـزـ مـنـ مشـاـكـلـ مـسـتـقـبـلـيـةـ هوـ قـوـلـهـ" ...ـ تـنـظـيمـ السـيـاسـةـ التـجـارـيةـ عـبـرـ الـأـقـالـيمـ وـالـمـحـافظـاتـ فـيـ العـراـقـ ....ـ"ـ إـذـاـ قـدـ سـبـقـ لـلـمـشـرـعـ الدـسـتوـرـيـ بـانـ نـصـ عـلـىـ إـنـ "ـ تـكـفـلـ الـدـوـلـةـ حـرـيـةـ اـنـتـقـالـ الـأـيـديـ العـاـمـلـةـ وـالـبـضـائـعـ وـرـؤـوسـ الـأـمـوـالـ عـرـاقـيـةـ بـيـنـ الـأـقـالـيمـ وـالـمـحـافظـاتـ وـيـنـظـيمـ ذـلـكـ بـقـانـونـ"ـ وـبـطـبـيـعـةـ الـحـالـ فـاـنـ مـجـلسـ النـوـابـ سـيـضـطـلـعـ بـدـورـهـ بـسـنـ قـانـونـ لـتـنـظـيمـ السـيـاسـيـةـ التـجـارـيـةـ الدـاخـلـيـةـ فـيـ الـدـوـلـةـ وـيـتـرـكـ إـلـىـ مـجـلسـ الـوـزـرـاءـ دـورـ فـيـ إـصـدـارـ الـأـنـظـمـةـ وـالـتـعـلـيمـاتـ بـهـدـفـ تـنـفـيـذـ القـانـونـ

وـ يـطـرـحـ بـهـذـاـ الصـدـدـ تـسـاؤـلـ هوـ، هلـ تـمـتـلـكـ الـحـكـومـةـ الـاـتـحـادـيـةـ .ـ باـعـتـارـهـاـ جـزـءـ مـنـ السـلـطـاتـ الـاـتـحـادـيـةـ الـثـلـاثـ .ـ اـنـ تـنـظـمـ عـمـلـيـاتـ التـبـادـلـ دـاـخـلـ الـدـوـلـةـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ مـاـ جـاءـ بـهـ نـصـ المـادـةـ (١١٠ـ)ـ

مـوـضـوـعـ الـبـحـثـ قـبـلـ إـنـ يـصـدـرـ قـانـونـ مـنـ مـجـلسـ النـوـابـ ؟ـ

مـنـ جـانـبـنـاـ نـرـىـ أـنـ هـذـاـ أـمـرـ يـدـخـلـ ضـمـنـ السـيـاسـةـ العـامـةـ لـلـدـوـلـةـ بـمـاـ فـيـهـاـ الـجـوـانـبـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـتـيـ

يـقـوـمـ بـوـضـعـهـاـ وـتـنـفـيـذـهـاـ مـجـلسـ الـوـزـرـاءـ طـالـمـاـ إـنـ أـداءـ الـأـخـيـرـ يـخـضـعـ إـلـىـ رـقـابـةـ مـجـلسـ النـوـابـ

الـذـيـ يـكـوـنـ قـدـ وـافـقـ اـبـدـاءـ عـلـىـ الـبـرـنـامـجـ الـوـزـارـيـ الـذـيـ يـتـرـجـمـ عـلـاـمـاـ فـيـ ظـلـ رـقـابـةـ مـنـهـ .ـ

إـنـ المـشـرـعـ дsـتـوـرـيـ كانـ قـدـ كـرـرـ النـصـ بـقـوـلـهـ تـنـخـصـ السـلـطـاتـ الـاـتـحـادـيـةـ بـالـاـخـتـصـاصـاتـ

الـحـصـرـيـةـ الـآـتـيـةـ .....ـ وـضـعـ مـشـرـوعـ المـواـزـنـةـ العـامـةـ وـالـاـسـتـثـمـارـيـةـ ....ـ إـذـاـ كـانـ قـدـ أـولـيـ هـذـاـ أـمـرـ

إـلـىـ مـجـلسـ الـوـزـرـاءـ بـقـوـلـةـ فـيـ المـادـةـ (١١٠ـ)ـ "ـ يـمـارـسـ مـجـلسـ الـوـزـرـاءـ الصـلـاحـيـاتـ الـآـتـيـةـ ....ـ

إـعـادـ مـشـرـوعـ المـواـزـنـةـ العـامـةـ وـالـحـسـابـ الـخـاتـمـيـ وـخـطـطـ الـتـنـمـيـةـ"ـ وـصـحـيـحـ إـنـ مـجـلسـ الـوـزـرـاءـ

هـوـ اـحـدـ مـكـوـنـاتـ السـلـطـاتـ الـاـتـحـادـيـةـ لـكـنـ مـاـ مـنـحـ مـنـ الصـلـاحـيـاتـ عـنـ الـحـدـيثـ عـنـ التـشكـيلـ

وـالـصـلـاحـيـاتـ الـمـمـنـوـحةـ لـهـ كـانـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـثالـ لـاـ الـحـصـرـ وـلـمـ تـرـدـ أـيـ أـشـارـةـ إـلـىـ إـنـ ذـلـكـ

الـصـلـاحـيـاتـ يـمـكـنـ إـنـ تـكـوـنـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاشـتـراكـ مـعـ السـلـطـةـ الـمـلـحـلـيـةـ رـغـمـ إـمـكـانـيـةـ إـنـ تـتـشـارـكـ فـيـهـاـ

مـعـ مـجـلسـ النـوـابـ،ـ هـذـاـ مـنـ جـهـةـ،ـ وـمـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ إـنـ مـاـ يـؤـخذـ عـلـىـ نـصـ الـفـقـرـةـ سـابـعـاـ مـنـ المـادـةـ

(١١٠ـ)ـ مـحـلـ الـبـحـثـ إـنـ دـقـةـ فـيـهـاـ وـيـنـجـلـىـ ذـلـكـ فـيـ كـوـنـ المـواـزـنـةـ الـاـسـتـثـمـارـيـةـ هيـ جـزـءـ مـنـ

المـيـزـانـيـةـ الـعـامـةـ وـالـأـخـيـرـةـ جـزـءـ مـنـ خـطـةـ التـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ إـلـىـ جـانـبـ ماـ وـقـعـ فـيـهـ المـشـرـعـ

الـدـسـتوـرـيـ منـ تـأـرـجـحـ بـصـدـدـ هـذـاـ مـوـضـوـعـ فـمـرـةـ أـطـلـقـ عـلـىـ مـواـزـنـةـ الـدـوـلـةـ الـمـيـزـانـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ

الـفـقـرـةـ ثـالـثـاـ مـنـ المـادـةـ (١٠٠ـ)ـ وـهـوـ مـصـطـلـحـ يـتـنـاسـبـ مـعـ مـيـزـانـيـةـ الشـرـكـاتـ وـالـوـحدـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ

الـخـاصـةـ فـيـمـاـ اـنـهـتـىـ فـقـهـ الـمـالـيـةـ الـعـامـةـ إـلـاـ إـنـ التـسـمـيـةـ أـلـاـكـثـرـ مـلـائـمـةـ هيـ الـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ لـمـاـ

يتطلب مصطلح الميزانية من تساوٍ بين النفقات والإيرادات وهذا غير متحقق بل أصبح عدم التساوي قاعدة في موازنات الدول بصورة عامة.

إما اختصاص السلطات الاتحادية بالنسبة لـ "... تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق . وضمان مناسب تدفق المياه إليه وتوزيعها داخل العراق وفقا إلى القوانين والأعراف الدولية

إن هذا النص جزء منه يتعلق بالاختصاص الحصري للسلطات الاتحادية وفي جزءه الآخر يكون العمل به وتطبيقه مشتركاً بين السلطات الاتحادية والمحلية وللأخيرة في الكثير من الأحيان غلبة في تنظيم هذا الجزء .

ففيما يكون الضلوع به حصرياً من قبل السلطات الاتحادية ذاك المتعلق بوضع سياسة تضمن تدفق المياه من مصادرها خارج العراق إلى داخله وهو أمر مرتبط بالقوانين والأعراف الدولية التي يتفاوض بصدرها مجلس الوزراء ويقرها مجلس النواب ، وإما التوزيع العادل داخل العراق فهو مرتبط بالقوانين الإقليمية أيضاً - كما سنأتي على تفصيله لاحقاً .

ومن الصلاحيات الحصرية للسلطات الاتحادية " الإحصاء والتعداد العام للسكان " <sup>١</sup> وطبيعة هذا الأمر تجعله موكلاً إلى مجلس الوزراء على سبيل الحصر ، لكن مما لا بد من قول هو أن اعتبار التعداد العام للسكان من الصلاحيات الحصرية للسلطات الاتحادية لما يترتب عليه من اثار أبرزها تحديد المقاعد النبابية لمجلس النواب والمجالس المحلية وكذلك لمعرفة الكثافة السكانية في كل جزء من الدولة لما لهذا التحديد من اثر على توزيع الموارد العامة <sup>٢</sup> كما سيأتي البيان في موضوعه . لكن الإحصاء يختلف تبعاً للإغراض التي يجري لأجلها كإحصاء نسبة الوفيات أو انتشار الأمراض الخطيرة أو ضحايا الإرهاب والكوارث الطبيعية وهو من غير الضروري أن يقتصر على السلطة الاتحادية القيام به بل بالعكس يكون من المناسب إشراك السلطات المحلية فيه توخيًا لدقة النتائج .

وفي الوقت الذي عالج فيه الدستور في المادة(١١٠) الصلاحيات الحصرية للسلطات الاتحادية ذكر في المادة(١١١) " إن النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات " . والحق إن هذا النص لا يشير إلى أية صلاحية حصرية بل كان يفترض إن يرد ضمن المبادئ الأساسية للدستور .

ورغم إن الدستور قد خصص المادة(١٤) للنص على الصلاحيات المشتركة لكن لو نظرنا إلى ما جاء في المادة(١٢) بالقول :

أولاً : تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع الحكومات والأقاليم والمحافظات المنتجة ، على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب والتوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد ، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق ، والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون

ثانياً: تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الإستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة إحداث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار .

ما يلاحظ على هذا النص إنه لا يشير مطلقاً إلى انفراد السلطات الاتحادية بإدارة النفط والغاز وعلاوة على عيب الصياغة الذي اشتمل عليه فإنه يشير إلى مشاكل عديدة – ولعل الساحة السياسية بعد نفاذ الدستور شهدت تلك المشاكل بشكل متكرر بتكرار طرح مشروع قانون الموازنة العامة السنوية على مجلس النواب – ومن أبرز تلك المشاكل ما ذكره بين تقويم الحكومة الاتحادية بادارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة .... فقوله إن الإدارة المشتركة تتصل على النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية ،

يفترض إن النفط والغاز المستخرج وفق استكشافات لاحقة لنفاذ الدستور تنفرد بإدارتها حكومات الأقاليم والمحافظات كما إن القول بأن إدارة النفط والغاز من قبل الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة مما يعني إن الأقاليم والمحافظات غير المنتجة للنفط والغاز لا يكون لها دور في إدارة هذين الموردين الأساسيين وهو تناقض بين ما أشارت إليه المادة (١١٠) التي اعتبرت إن النفط والغاز هو ملك لكل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات ومن غير المنطقى إن تكون الأقاليم والمحافظات المنتجة فقط هي التي تتسلط في إدارة هذين الموردين . وبعطف النظر على قانون النفط والغاز النافذ نجده قد خصص الفصل الثاني منه لتحديد السلطة المعنية بادارة المصادر النفطية محاولاً تكرير فكرة الاختصاص الحصري للسلطات الاتحادية بهذا الموضوع بقوله "يسرع مجلس النواب جميع القوانين الاتحادية للعمليات المرتبطة بقطاع النفط والغاز ..... ويعتبر مجلس الوزراء السلطة صاحبة الاختصاص لاقرار السياسة الاتحادية النفطية والشراف على تطبيق تلك السياسة ...."<sup>٤</sup>

كما إن الدستور نص على توزيع واردات هذين الموردين وفق معايير أهمها ، الكثافة السكانية ثم مستوى التضرر الذي أصاب بعض المحافظات والأقاليم ، ومعيار التوازن في التنمية لكن الواقع يشير الى ان توزيع واردات هذين الموردين لم يعتمد معيار المحافظة الاكثر تضررا او حرمانا ولم يعتمد تخصيص الواردات بنسبة محددة ولمدة محددة لمحافظة ما تبعاً لمستوى تضررها بل ان معيار الكثافة السكانية ومعيار النسبة المئوية هما المعياران المطبقان، فتخصيص نسبة (١٧%) من الواردات النفطية لأقليم كردستان يشير الى اعتماده معياراً اساسياً على اساس ان لكل محافظة من محافظات الأقاليم (٥٥%) من مجمل الارادات النفطية بافتراض تقسيم الواردات على ثمانية عشر محافظة في الدولة ورغم ذلك زيد على مجمل ما يستحقه الأقليم بمقدار (٥٠%) وهي نسبة ليست بالقليلة.

والحقيقة ان هذا المعيار لم يأخذ بنظر الاعتبار الكثافة السكانية الذي نراه اقرب الى العدالة استنادا الى ان "النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات" وبافتراض ان الدولة غدت كلها مكونة من اقاليم وعاصمة غير منتظمة باقليم فان تطبيق معيار النسبة المئوية المشار اليه يجعل حصة العاصمة من الارادات النفطية كنسبة اي محافظة اي بمقدار (٥٥%) مقارنة باقليم قد يتشكل من اربعة محافظات فتكون حصته (٢٢%) لان الدستور اقر تشكيلاً ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، لذا نجد ان معيار الكثافة السكانية معياراً راجحاً لتحديد حصة الادارات المحلية واكثر تماشياً مع تطبيق المادة (١١١).

ومن الجدير بالاشارة اليه ان نص الفقرة ثانية من المادة (١١٢) محل البحث قد تضمنت الزاما على الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط والغاز باعتماد احدث تقنيات ومبادئ السوق لادارة هذين الموردين، وعلى ما في هذه العبارة من خلط بين مبادئ السوق وتقنيات الانتاج فمبادئ السوق متغيرة من وقت لآخر تبعاً لتجهيزات سياسية اقتصادية غير ان تقنيات الانتاج تعتمد على مستوى التطور العلمي، وعلى هذا الاساس فان الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة يكون عدم التزامها بمبادئ السوق وارداً اذا ما تعارض هذا الالتزام مع سياسية النمو الاقتصادي للدولة ويبقى التزامها قائماً بالبحث عن احدث تقنيات الانتاج.

ومن الصالحيات التي اراد المشرع الدستوري لها ان تكون حصرًا للسلطات الاتحادية هي ادارة "الأثار والموقع الاثرية والبني التراثية والمخطوطات والمسكوكات" لكونها من الثروات الوطنية..... لكنه عاد واوكل ادارتها الى التعاون بين السلطات والأقاليم والمحافظات وان تنظم بقانون<sup>٥</sup>.

ان موضوع صيانة الثروة الوطنية الاثرية بطبعته يفترض ادارة مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات التي تقع فيها تلك الموقع وان محاولة المشرع الدستوري جعلها من اختصاص السلطات الاتحادية امراً غير موفق لأسباب اهمها ان الآثار ليست كلها من

المنقولات وهذه مسلمة فبعضها ما تكون قيمته الاثرية تعتمد على موقعه اساساً وهذا بدوره يجعلها تقع ضمن القيد الجغرافي لصلاحيات سلطات الاقاليم والمحافظات بل وحتى الادارات المحلية، علاوة على ان السلطات الاقليمية على وجه الخصوص سوف تنفرد بادارة ما يقع ضمن حدودها الجغرافية من ثروة اثرية بما لا ولؤية قوانينها على القوانين الاتحادية عند التعارض<sup>٦</sup>، فيما تبقى الاولوية لما يصدر من تشريعات اتحادية على التشريعات المحلية الصادرة عن مجالس المحافظات غير المنتظمة باقليم<sup>٧</sup>، اما في حالة عدم وجود التشريعات الاتحادية لتنظيم وادارة هذه الثروة عندئذ فينصرف الامر برمه الى ما تتمتع به مجالس المحافظات من صلاحيات ادارية لما يقع ضمن الحدود الجغرافية لها، لكن يمكن القول ان المراد بالادارة المشتركة للآثار بين السلطات الاتحادية والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة باقليم هو ان تكون جهة الادارة ليست معينة على سبيل الحصر من قبل حكومات الاقاليم والمحافظات وانما يعين الى جانبهم موظفين اتحاديين لهذا الغرض.

### المطلب الثاني

#### ال اختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية والاقاليم

بالنسبة لاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية والاقاليم فقد نص الدستور على ان "تكون الاختصاصات الآتية مشتركة ....."  
اولاً: ادارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وينظم ذلك بقانون

ثانياً: تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسية وتوزيعها

ثالثاً: رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم

رابعاً: رسم سياسة التنمية والتخطيط العام

خامساً: رسم السياسة الصحية العامة، بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم

سادساً: رسم السياسة التعليمية والتربية العامة بالتشاور مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم

سابعاً: رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعها عادلاً وينظم ذلك بقانون"<sup>٨</sup>" .

ولابد من القول ابتداء ازاء البحث في الصلاحيات المشتركة التي اوردتها النص المذكور انه لا يمكن بحثها بمعزل عمما نصت عليه المادة (١١٥) بقولها "كل مال مينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم تكون الاولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في حالة الخلاف بينهما".

وهنا يثور التساؤل هل ان الصلاحيات الحصرية للسلطات الاتحادية هي فقط تلك التي نصت عليها المادة (١١٠) من الدستور ام ينصرف الى ما جاء في المادتين (١١٢) و(١١٣)؟ ومن جانينا نجد ان ما جاءت به المادتين الاخيرتين يندرج ضمن الصلاحيات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم رغم عدم النص على ذلك صراحة ورغم عدم اندماجها ضمن ما جاءت به المادة (١١٤) من نص على ما هو مشترك من الصلاحيات، علاوة ان الصلاحيات المشتركة التي اوردتها المادة (١١٤) جاءت بصورة غير دقيقة فالبعض منها كان قد سبق النص عليه كصلاحية حصرية للسلطات الاتحادية، وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

بالنسبة لما جاءت به الفقرة اولاً حول ادارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم كان قد نصت عليه الفقرة ثالثاً من المادة (١١٠) باعتبارها ضمن الصلاحيات الحصرية للسلطات الاتحادية بقولها".....رسم السياسة المالية والكمبركيه.....وتنظيم

السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق....." ولأهمية موضوع الكمارك نرى انه من غير المناسب ان يكون من صلاحيات سلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة باقليم لما قد يؤدي الى اختلاف الادارة الكردية بين المنفذ الحدودية واختلاف التعرفة الكردية لاسيما مع وجود نص دستوري يغلب التشريعات الأقليمية على التشريع الاتحادي.

وبالنسبة لتنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسية وتوزيعها، مما يعني ابتداء ان المصادر غير الرئيسية للطاقة تدار من قبل سلطات الأقاليم والمحافظات، ولكن يفترض ان يكون هناك مفهوم محدد لتعريف المصادر الرئيسية وبصورة عامة يراد بها المصادر التي تنشأ من قبل السلطات الاتحادية والغاية منها خدمة عموم الشعب، ومن نافلة القول ان النص على هذا الامر في الدستور يفترض وجود مشكلة تدوم بدوام نفاده وهو من التفاصيل التي الاجدر بالمشروع الدستوري عدم التوغل فيها.

لكن ما نص عليه من اعتبار رسم السياسة البيئية وحماية البيئة من التلوث امرا مشتركا بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم كان متلقا مع ما تتطلبها فكرة حماية البيئة التي لا يمكن ان تنهض بها السلطات الاتحادية بمفردها لكن اهمية الامر كانت مبررا يمكن ان يستند اليه المشرع الدستوري في اعتبار الضلوع بهذه المهمة يتطلب اولوية لتشريع الاتحادي وما يقرره مجلس البيئة<sup>٩٩</sup> على التشريعات الأقليمية وما يصدر عن مجالس المحافظات غير المنتظمة باقليم علما ان قانون البيئة العراقي النافذ قد اورد قيودا على صلاحيات مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم والمحافظين بقصد حماية البيئة دون ان تصرف تلك القيود الى حكومات الأقاليم بما لها من استقلال اكبر.

اما بالنسبة لرسم سياسة التنمية والتخطيط العام، فهي صلاحية وان لم ينص عليها في المادة (١١٠) بصورة التطابق اللغطي الا انها صلاحية حصرية للسلطات الاتحادية بما يتضمنه مضمون المادة (١١٠) من جهة وما تتضمنه المادة (٨٠) من جهة اخرى عند نصها على صلاحيات مجلس الوزراء باعتباره جزءا من السلطة التنفيذية الاتحادية وعلى وجه الخصوص ما اشارت اليه الفقرتين (أولا وثالثا) منها.

وما يتعلق برسم سياسة الصحة العامة كصلاحية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم فاننا نرى انه يدخل ضمن السياسة البيئية باعتبار الصحة العامة هي جزء من موضوع البيئة وهو بطبيعة الحال يتطلب اشتراك السلطتين الاتحادية والأقليمية للنهوض به.

واما ما جاء في الفقرة سادسا من المادة (١٤) والتي تعتبر ضمن الصلاحيات المشتركة "رسم السياسة التعليمية والتربية بالتشاور مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم" فهو ينبع بمشاكل ادارية كبيرة في المستقبل من ناحية عدم وحدة المناهج الدراسية وتفاوت مضمونها واختلاف النظام التعليمي داخل الدولة وضرورة وجود فكرة تعادل الشهادات ضمن البلد الواحد خصوصا عند اعتداد كل اقليم او محافظة بما تصدره من التشريعات بهذا الصدد مما يتطلب وقتا وجهدا مضنيين لحين استقرار الانظمة التعليمية .

وفيما يخص الصلاحيات المشتركة لرسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها<sup>١٠</sup> فكان المشرع الدستوري قد سبق واعتبرها ضمن الصلاحيات الحصرية للسلطات الاتحادية في الفقرة ثالثا بقوله تختص السلطات الاتحادية بالاحتياطات الحصرية الآتية:

".....تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق، وضمان مناسب تدفق المياه اليه وتوزيعها العادل داخل العراق....."

اذ ان النهوض بمهمة التوزيع العادل للمياه داخل العراق امر لابد من ان تنهض به السلطات الاتحادية لاسيما بالنسبة للموارد المائية التي تكون مصادرها خارج العراق نظرا الخضوع هذا الامر الى القوانين والاعراف الدولية من جانب واحتياطات مجلس الوزراء بالتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات من جانب آخر<sup>١١</sup> ومنها التي تشمل حقوق العراق في مياه نهرى دجلة والفرات، ومن ثم ضمان السلطات الاتحادية مرور المياه من شمال العراق الى جنوبه باعتباره من الحقوق المكتسبة للاراضي التي يمر فيها النهران، واما بالنسبة لضرورة ادارة الموارد

المائية ذات المنابع الوطنية من قبل السلطات الاتحادية فتتجلى اهميته بما يرتبط بتوزيع المياه داخل الدولة بصورة عادلة و عدم ترك الامر الى القوانين الاقليمية والتشريعات المحلية اذ ليس من المستبعد استنادا الى الواقع الدستوري والقانوني ان تستثار الاقاليم التي تتبع منها روافد نهر دجلة باستثمار المياه دون ان تصب في النهر كتحويل مجرىها او استثمارها لتوليد الطاقة الكهربائية او خزن المياه لاوقات شحتها ومن ثم ليس للسلطات الاتحادية الاعتراض لوجود المادة (١١٥) التي تجعل الاولوية لقانون الاقليم والمحافظات على القانون الاتحادي عند تعارضها.

واخيرا لابد من القول ان الدستور بنصه على ان كل ما لم ينص عليه من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من اختصاصات الاقاليم والمحافظات، برأينا ان هذا النص يمنع السلطات الاتحادية من اتخاذ اي اجراء بشأن صلاحيات الاقاليم والمحافظات لانتقاده من استقلالها وعلى وجه الخصوص المحافظات غير المنتظمة باقليم التي قيدها البرلمان بان تكون التشريعات الصادرة عنها متفقة مع القانون الاتحادي، بمعنى لايجوز للبرلمان ان يأتي من التشريعات ما ينظم به شأن تركه الدستور للمحافظات والاقاليم تدیره بما منحه لها من الصلاحيات وحتى مع الانتقاد الذي وجه الى النص الذي عرف مجالس المحافظات بانها اعلى سلطة تنفيذية الا ان هذا لايسلبها ما لها من تشريعية تنظيمية مستقلة، فكما هو معروف بان الانظمة المستقلة هي التي تصدر عن السلطة التنفيذية في مواضع لم يعالجها المشرع<sup>٦٣</sup> ، وهنا قد منع الدستور المشرع من التدخل في كل ما يخرج عن صلاحياته الحصرية وبخلافه وضع جزء تمثل بعلوية النظام المستقل على ما يصدره المشرع الاتحادي، وان احترام الدور التشريعي للسلطة التنفيذية سواء على المستوى الاتحادي ام المحلي امر استقر في الانظمة المقارنة وقد اكد هذا قرار للمجلس الدستوري في لبنان بقوله " لا يصح تقييد سلطة مجلس الوزراء خاصة في المواضيع التي اعتبرها الدستور اساسية بقوانين يسنها المشرع ..."<sup>٦٤</sup> ، وهو ايضا من المبادئ المستقرة في النظام القانوني الفرنسي فقد استقرت المادة (٣٧) من الدستور الفرنسي نتائج التعداد الحصري للمواضيع التشريعية في المادة (٣٤) وفرضت القاعدة التي بموجبها " ان المواضيع التي لا تدخل في مجال القانون لها سلطة تنظيمية " وعليه اعتبر التشريع الذي يلغى نصا هو وفق المادة (٣٤) المذكورة ذو طبيعة تشريعية مهما كانت اهمية النصوص التي تحل محل تلك التي تم الغاؤها<sup>٦٥</sup>

## الخاتمة

ما تقدم يمكن القول ان المشرع الدستوري لم يكن موقفا في تناوله للسلطة التنفيذية من حيث التشكيل والصلاحيات من عدة جوانب مما يدعو الى اعادة النظر بنصوصه عموما والمتعلقة بهذا الامر بشكل خاص تماشيا مع اهداف البحث، وعلى هذا الاساس سنختم البحث بما توصلنا اليه من النتائج وما نقترحه من التوصيات التي نأمل من خلالها وضع اسس واضحة لصلاحيات التي تمارسها كل من السلطة التنفيذية الاتحادية والسلطات الاقليمية والمحليه.

## اولا: النتائج

- ١- ان الدستور اقر السلطات التنفيذية الاقليمية والمحليه الى جانب السلطة التنفيذية الاتحادية بما منحت من الاستقلال في ممارسة مهامها ضمن الحدود الجغرافية المحددة قانونا ولعل ابرز ما يدل على ذلك قول الدستور "..... يعد المحافظ الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة ....."
- ٢- ان اعتبار الدستور السلطة التنفيذية الاتحادية مكونة من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء لا يعني اخراج الهيئات المستقلة من تشكيلة السلطة التنفيذية الاتحادية بالنظر لارتباط بعضها بمجلس الوزراء مما يجعلها جزء منه كما ان ارتباط بعضها الآخر

- بمجلس النواب لا ينفي عنها الصفة التنفيذية استناداً إلى عدم تكيفها كجزء من السلطة التشريعية والقضائية.
- ٣- ان الشروط التي اوردها الدستور بالنسبة للمرشح لرئاسة الجمهورية ارتبطت بشخص المرشح حسراً دون ان تصرف الى عائلته ووضعه الاجتماعي فلم يشر الدستور الى ضرورة ان لا يكون متزوجاً من اجنبية ولم يلقت الدستور ايضاً الى دياناته
- ٤- ان الدستور لم يحدد عدد نواب رئيس الجمهورية لكنه اشار الى حالة عدم وجود نائب حينما اوكل النهوض بمهام رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس النواب في حال خلو منصبه لكننا نرى ان ضرورة وجود نائب لرئيس الجمهورية امراً حتمياً استناداً الى (الفقرة ثانية/ المادة ٦٩) لكن لا نجد ما يبرر اختيار اكثر من نائب
- ٥- رغم ان الدستور لم يحدد مفهوم الاكثرية الاصوات التي يجب ان يحصل عليها المرشح لرئاسة الجمهورية في حال عدم حصوله على اغلبية الثلاثين الا ان المنطق يشير الا ان الاكثرية التي يفترض توافرها هي الاغلبية المطلقة فياساً على الجزء الآخر من السلطة التنفيذية ممثلة بمجلس الوزراء
- ٦- ان الدستور لم يراع التسلسل المنطقي لمعاجله للمواضيع، اذ جاءت النصوص بمعالجات مقطوعة تفصل بين وحدة الموضوع ونصوص يمكن تأجيل ايرادها لحين معالجة فكرة ما بصورة متكاملة.
- ٧- ان الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية التي يتطلب استعمالها بتوصية من رئيس مجلس الوزراء لا تسلب قدرته على عدم استخدامها فله ان يرفض التوصية باصدار عفو خاص او يرفض التوصية بمنح الاوسمة والنياشين .
- ٨- ان الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية يتضمن البعض منها التزاماً عليه القيام به اذا توافرت الشروط الدستورية لاستخدامها وليست مكنة له يكون ازائها مختاراً في استخدامها او عدمه .
- ٩- رغم ان صلاحيات رئيس الجمهورية الواردة في المادة (٧٣) تبدو رمزية الا ان الصلاحيات الاخرى الواردة في الدستور تعتبر صلاحيات فاعلة في الحياة السياسية ومن الامانة بمكان فبإمكانه احتواء الازمات التي تتشابين البرلمان والحكومة من خلال رفضه طلب رئيس الوزراء بحل البرلمان كما قد لا يشتراك في الطلب الواجب تقديمه مشتركاً مع رئيس الوزراء الى البرلمان لاعلان حالة الحرب او الطوارئ عندما لا يجد مبرراً لذلك كما قد يقف حائلاً دون حل البرلمان برفضه طلب ثلث اعضائه او طلب رئيس الوزراء مما يكون دوره فاعلاً في التوازن السياسي للدولة
- ١٠- لا يعني عدم النص صراحة على شرط ان يكون المرشح لرئاسة الجمهورية حاصلاً على شهادة جامعية اولية انه بالامكان ان يكون ذا مؤهلات اقل منها بل يقاس الامر على ما اشترطه الدستور في المرشح لرئاسة مجلس الوزراء.
- ١١- ان توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم والمحافظات كان على اساس منح المحافظات استقلال بدرجة اكبر مما يمنح لها بموجب الامر المركبة الادارية في الانظمة المقارنة للادارة اذ لم تمنح الحكومات المحلية دور رقابي على السلطة المركزية كما فعل الدستور العراقي بالنسبة ل الهيئة مراقبة تخصيص الواردات.
- ١٢- ان محاولة الدستور لاحترام ما منحه الى الاقاليم والمحافظات من استقلال مالي واداري ادى به الى عدم الدقة في توزيع الصلاحيات بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم والمحافظات<sup>٦٦</sup> ولم يوضح ما هو قومي ووطني لابد من ان تمارسه السلطة الاتحادية وما هو محلي تمنح الاقاليم حرية في ادارته الا في مواضع قليلة تلك التي تتعلق بالمصالح السياسية العليا للدولة غير ان بعض المصالح الوطنية الداخلية لا تقل عنها في الامانة لعمومية ارتباطها بالمواطنين.

١٣ - جاء الدستور متفردا في كيفية توزيعه للاختصاصات بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات عن غيره من الدساتير الاتحادية المقارنة فلم يأخذ باسلوب التحديد الحصري لاختصاص السلطة الاتحادية ويترك ما سواها للأقاليم والمحافظات ولم يأخذ بالعكس ايضا من خلال نصه على صلاحيات مشتركة بينهما لكننا نرى ان محاولته اشراك السلطتين ببعض الاختصاصات كانت غير موفقة تماما مما يمكن القول انه نهج منهج الدساتير التي منحت اختصاصات حصرية للسلطة الاتحادية نظرا الى نصه على تغليب قانون الأقاليم او المحافظات على القانون الاتحادي مما يعني الجهة صاحبة الاختصاص الاصيل في الصلاحيات المشتركة هي سلطات الأقاليم والمحافظات ومن ثم يمكنها منع السلطة الاتحادية من الاشتراك بها بقانون اقليم او تشريع من مجالس المحافظات على خلاف ما تراه السلطات الاتحادية.

١٤ - ان دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ جاء متاثرا بالدستور الامريكي من حيث تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية ووصف الدولة بانها اتحادية فيدرالية ومتاثرا بالنظام الدستوري البريطاني من حيث منح الوزارة الصلاحيات الفعلية في ادارة الدولة فكونه مزيجا من النظام البرلماني والرئاسي لم تأت نصوصه خالية من الاجتهد في التطبيق وان ركونه الى

وجود المحكمة الاتحادية العليا في تفسير ما يعتوره من الغموض لم يكن مساعفا كافيا في هذه المرحلة بالنظر لحداثة فكرة القضاء الدستوري وكيفية تشكيله<sup>٦٧</sup>

## النوصيات

بالنظر للتحول في الفكر القانونية التي ظهرت بعد عام ٢٠٠٣ والتي كان لابد من انعكاسها او تجسيدها دستوريا فقد وقعت لجنة وضع الدستور في ارباك بين اقرار وبين قائم لابد من اضفاء الصفة الدستورية عليه متمثلا باقليم كردستان ومؤسساته القانونية القائمة وبين التخطيط لواقع جديد متماشيا مع الافكار الديمقراطيه كان التحول فيه شيء من الغلو ولعل المبرر في هذه الصورة السلبية التي كانت تظهر بها السلطة المركزية في ظل الدستور السابق فجاء الاستقلال الكبير المنوح للهيئات المحلية المنتخبة اقرب ما يكون الى الامركيه السياسيه والارتباط الاكثر وضوحا بين السلطات المحليه والاتحاديه هو فيما يتعلق بالسلطة القضائيه اذ في الوقت الذي يكون في الاقليمه سلطة قضائيه مستقله عن السلطة القضائيه الاتحاديه فان هذا الامر لا وجود له في المحافظات غير المنتظمه باقليمه، وان كان لانجد ضيرا في مقدار الاستقلال المنوح لكل من الاقليمه والمحافظات الا ان الضير كله ينصرف الى عدم وضوح نصوص الدستور وتضاربها فيما يتعلق بتشكيل السلطة التنفيذية الاتحادية والصلاحيات المنوحة لها، فاما تقدم من البحث يمكن وضع بعض المقتراحات التي نأمل ان تقدم حلولا لما قد ينشأ من عقبات عند تطبيق الدستور.

١ - ان ينظر الدستور الى المرشح لرئاسة الجمهورية نظرة شامله وان لا يكتفى بكونه عراقيا بالولادة ومن اboين عراقيين في الوقت الذي اشترط فيه المرشح لعضوية مجالس المحافظات ان يكون مقينا في المحافظة التي يترشح عنها مدة لا تقل عن عشر سنوات وفق ما جاء في (الفقرة رابعا/ المادة ٥) من قانون المحافظات غير المنتظمه باقليم النافذ فلابد ان يقرن شرط الجنسية بالاقامة مدة لا تقل عن المدة التي يتطلبها قانون الجنسية لمنها للقيم ، كما لابد من ان ينظر الدستور الى جنسية زوجة المرشح لرئاسة الجمهورية في الوقت الذي نظر فيه المشرع الى هذا للمتقدمين الى الكلية العسكرية العراقيه والى موظفي السلك الدبلوماسي

٢ - لابد ان يلتفت الدستور الى ديانة المرشح لرئاسة الجمهورية وديانة زوجته

- ٣- ضرورة ان يقترن حسن السيرة والسلوك بعدم المحكومية عن جرائم عمدية
- ٤- اعادة صياغة النصوص المتعلقة بشروط الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية منعاً لتكرارها بعبارات تؤدي الى نفس المعنى تنزيهاً للدستور من اللغو
- ٥- ان يكون لرئيس الجمهورية نائبين فقط وعدم العمل بمطلق النص تناسباً مع رئاسة مجلس النواب وأهمية الصالحيات الموكلة اليه.
- ٦- عدم اعتبار المدة المتممة لرئاسة الجمهورية عند خلو المنصب ولاية كاملة اذا لم تتجاوز مدة نفاذ قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ومن ثم يمكن اعادة الترشح لولaitين اخرين.
- ٧- لابد للدستور من ان يورد قيداً على قانون انشاء الوزارات ليكون انشائها رهنا بالحاجة الفعلية لانجاز البرنامج الوزاري للحكومة لان الاطلاق في هذا الامر قد يغدو عقبة في تشكيل كل وزارة جديد لصعوبة حصولها على ثقة البرلمان بتعديتها التي يمكن تجاوزها.
- ٨- نظراً للمكنته الدستورية التي يتمتع بها كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء في اقتراح تعديل الدستور فانتـا نرى ضرورة استخدامها في اعادة النظر في توزيع الصالحيات بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم والمحافظات بالشكل الذي لا يقوض صالحيات السلطات الاتحادية لاسيما في بلد حديث العهد بالديمقراطية .

اقول قولي هذا وسائل العلي القدير لي وللقارئ الكريم المغفرة والسداد والحمد لله رب العالمين

<sup>١</sup> المادة (١) من الدستور

<sup>٢</sup> المادة (٥) من الدستور

<sup>٣</sup> المادة (١١٦) من الدستور

<sup>٤</sup> الدكتور غازي فيصل مهدي: نصوص قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ في الميزان، بحث منشور في مجلة الملتقى، دار الكتب والوثائق، بغداد ١٤٦، ص ٢٠٠٨،

<sup>٥</sup> د. مصطفى احمد فهمي: العلاقة بين الحكومة المركزية وال المجالس المحلية في الانظمة المقارنة، منشورات المنظمة العربية للعلوم الادارية، ١٩٧٠، ٣٣، ص

<sup>٦</sup> الفقرة ثانية من المادة (١٨) من الدستور النافذ

<sup>٧</sup> المادة (٣) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦

<sup>٨</sup> انظر احكام قانون منح الجنسية العربية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥

<sup>٩</sup> الفقرة ثالثاً/ المادة (١٣٥) من الدستور

<sup>١٠</sup> - الفقرة ثانية/ المادة (٦٩)

\* كانت المحكمة الاتحادية العليا قد حددت الدور الانتخابية لمجلس النواب وفقاً للمادة (٥٦) باربعة سنوات تقويمية تبدأ من اول جلسة باعتبار السنة التقويمية (٣٦٥) يوماً كما حددتها المادة (٩) من القانون المدني العراقي النافذ فإذا كان تاريخ اول جلسة لمجلس النواب في (٢٠٠٦/٣/١٦) فيكون تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية هو (٢٠١٠/٣/١٥) ومن ثم لا يمكن القياس على البقاء على الصفة التمثيلية لاعضاء مجلس النواب اسوة بالبقاء على الحكومة كحكومة تصريف اعمال التي يستمر بموجبها رئيس الجمهورية بممارسة مهامه لحين انتخاب رئيس جديد رغم ان ولايته تنتهي بانتهاء ولاية مجلس النواب.

قرارها الصادر في (٢٠١٠/٣/١٤)

<sup>١١</sup> الفقرة اولاً/ المادة (١٣٨) من الدستور

<sup>١٢</sup> الفقرة خامساً/ المادة (١٣٨) من الدستور

<sup>١٣</sup> - الفقرة ثانياً/ المادة (٥٨)

<sup>١٤</sup> - الفقرة اولاً/ المادة (٦٠)

<sup>١٥</sup> - النقطة (١)/البند (ب)/الفقرة ثامناً/المادة (٦١)

<sup>١٦</sup> - البند (أ)/الفقرة تاسعاً/المادة (٦١)

<sup>١٧</sup> - الفقرة اولاً/المادة (٦٤)

<sup>١٨</sup> - الفقرة اولاً / المادة (٧٦) من الدستور

<sup>١٩</sup> قرار المحكمة الاتحادية العليا في (٢٠١٠/٣/٢٥)

<sup>٢٠</sup> - الفقرة ثانياً / المادة (٧٦)

<sup>٢١</sup> - الفقرة ثالثاً/المادة (٧٦)

<sup>٢٢</sup> - المادة (٥) من الدستور النافذ

<sup>٢٣</sup> - الفقرة خامساً / المادة (٧٦)

<sup>٢٤</sup> قرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر في ٢٠١٠/١٢/١٩

<sup>٢٥</sup> - الفقرة اولاً / المادة (٧٧)

<sup>٢٦</sup> - المادة (٨٥) من الدستور

<sup>٢٧</sup> - الفقرة رابعاً/ المادة (٧٦)

<sup>٢٨</sup> - المادة (٨١) من الدستور

<sup>٢٩</sup> - المادة (٧٢) من الدستور

<sup>٣٠</sup> - المادة (١) من الدستور

- <sup>٣١</sup>-- قد تولت رئيسة الوزراء البريطانية ماركريت تاتشر الحكومة في بريطانيا لثلاث دورات انتخابية منذ عام ١٩٧٩ ولغاية عام ١٩٩١
- <sup>٣٢</sup>- المادة (٥) من الدستور
- <sup>٣٣</sup>- انظر الفقرة أولاً من المادة (٤٩) من الدستور
- <sup>٣٤</sup>- المادة (٦٦) الفصل الثاني / الباب الثالث
- <sup>٣٥</sup>- قرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر في ٢٠١١/١/١٨
- <sup>٣٦</sup>- المادة (١٠٢) من الدستور
- <sup>٣٧</sup>- المادة (١٠٨) من الدستور
- <sup>٣٨</sup>- المادة (٨٦) من الدستور
- <sup>٣٩</sup>- المادة (١٠٤) والمادة (٧) من الدستور
- <sup>٤٠</sup>- الفقرة ثانياً / المادة (١٠٣) من الدستور
- <sup>٤١</sup>- المادة (١٠٥) من الدستور
- <sup>٤٢</sup>- المادة (١٠٧) من الدستور
- <sup>٤٣</sup>- المادة (١١٦) من الدستور
- <sup>٤٤</sup>- الفقرة ثانياً / المادة (١٢٢) من الدستور
- <sup>٤٥</sup>- المادة (١٢٥) من الدستور
- <sup>٤٦</sup>- الفقرة ثالثاً / المادة (١٢٢) من الدستور
- <sup>٤٧</sup>- د. غاري فيصل ، مصدر سابق، ص ١٤٧
- <sup>٤٨</sup>- المادة (١٢٣) من الدستور
- <sup>٤٩</sup>- الفقرة ثالثاً / المادة (٨٠) من الدستور
- <sup>٥٠</sup>- الباب الرابع من الدستور
- <sup>٥١</sup>- الفقرة التاسعة من المادة (١١٠) من الدستور
- <sup>٥٢</sup>- المادة (١١٢) من الدستور
- <sup>٥٣</sup>- ان هذا الأمر قد أكدت عليه نصوص قانون النفط والغاز النافذ بتكرارها على إن السياسة النفطية تعمد من قبل الحكومة الاتحادية بالتعاون مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة ، راجع في هذا النصوص التالية
- البند ت/المادة (٥) من قانون النفط والغاز لسنة ٢٠٠٧
- البند (٤) / الفقرة أولاً من المادة (٥) من قانون المذكور
- <sup>٤٤</sup>- الفقرتين (أولاً وثانياً) من قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧
- <sup>٥٥</sup>- المادة (١١٣) من الدستور
- <sup>٥٦</sup>- المادة (١١٥) من الدستور
- <sup>٥٧</sup>- المادة (٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليمي العراقي النافذ
- <sup>٥٨</sup>- المادة (١١٤) من الدستور
- <sup>٥٩</sup>- المادة (٣) والمادة (٧) من قانون البيئة العراقي لسنة ٢٠٠٩ النافذ
- <sup>٦٠</sup>- انظر تعليمات حماية البيئة رقم (٢) لسنة ٢٠١٢
- <sup>٦١</sup>- الفقرة سابعاً/ المادة (١١٤) من الدستور
- <sup>٦٢</sup>- الفقرة سادساً/ المادة (٨٠) من الدستور
- <sup>٦٣</sup>- عصام نعمة اسماعيل: الالغاء الاجباري للانظمة الادارية غير المشروعة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٣، ص ٣٢
- <sup>٦٤</sup>- قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم (٥) في ٢٠٠١/٩/٢٩ اورده عصام نعمة اسماعيل، المصدر السابق، ص ٣٤

- ٦٥ Jean Marie: L Obligation pour L administration d exercer son pouvoir reglementaire d execution des lois – R.D.P. 1993, p 1749
- ٦٦ د. حنان محمد القيسى: الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٥٥
- ٦٧ ذكر في نص الفقرة (هـ) من المادة (٤٤) قانون إدارة الدولة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ وكذلك في قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، بان ترشيح الأعضاء يتم من بواسطة مجلس القضاء الأعلى بعد التشاور مع المجالس القضائية في الأقاليم.

**المراجع  
اولاً: الكتب**

- ١- د. مصطفى احمد فهمي: العلاقة بين الحكومة المركزية والمجالس المحلية في الانظمة المقارنة، منشورات المنظمة العربية للعلوم الادارية، ١٩٧٠
- ٢- عصام نعمة اسماعيل: الالغاء الاجباري للانظمة الادارية غير المنشورة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٣
- ٣- د. حنان محمد القيسى: الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢
- ٤- Jean Marie: L Obligation pour L administration d exercer son pouvoir reglementaire d execution des lois – R.D.P. 1993 ,p 1749

**ثانياً: البحوث**

- الدكتور غازي فيصل مهدي: نصوص قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ في الميزان، بحث منشور في مجلة الملتقى، دار الكتب والوثائق، بغداد ، ٢٠٠٨

**ثالثاً: الدساتير**

- ١- الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨
- ٢- قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤
- ٣- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

**رابعاً: القوانين**

- ١- قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥
- ٢- قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥
- ٣- قانون الجنسية العراقي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦
- ٤- قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧
- ٥- قانون المحافظات غير المنتظمة باقليمي العراقي النافذ
- ٦- قانون البيئة العراقي لسنة ٢٠٠٩ النافذ

**خامساً: التعليمات**

- تعليمات حماية البيئة رقم (٢) لسنة ٢٠١٢

**سادساً: القرارات القضائية**

- ١- قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية الصادر في (٢٠١٠/٣/١٤)
- ٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية الصادر في (٢٠١٠/٣/٢٥)
- ٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر في (٢٠١٠/١٢/١٩)
- ٤- قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم (٥) في ٢٠٠١/٩/٢٩